الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية
ماجستير التأهيل والتخصص
في القانون الدولي الانساني

# " دور الجمعيات الوطنية في تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني"
# دراسة تطبيقية على
# " منظمة الهلال الأحمر العربي السوري "

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات نيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

**إعداد**

**عبير محمد السهلي**

**149133**

**إشراف**

**الدكتورة رنا خاروف**

**المدرس في قسم القانون الدولي الإنساني**

**الجامعة الافتراضية، دمشق**

**2024-2023**

# " دور الجمعيات الوطنية في تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني"

## دراسة تطبيقية على

## " منظمة الهلال الأحمر العربي السوري "

# “The role of National Societies in strengthening the rules of international humanitarian law”

## A Case Study on

## “The Syrian Arab Red Crescent”

# الإهـــداء

*إلى فلسطين الجريحة سنصلي يوماً في أقصانا، وإن لم نستطع سيفعلها أولادنا وأحفادنا*

*إلى سوريتي الأبية ستبقين دائماً كما عهدتك وكما يشبهوني بك قوية، صابرة وحنونة*

*إلى روح والدي الطاهرة الباقية داخلي مهما حييت المحامي الأستاذ محمد عبد الحفيظ السهلي*

*إلى غاليتي وسندي وجيشي ومعلمتي الأولى والأخيرة والدتي الغالية نادرة الشعال*

*إلى أخي وأخواتي قوتي وعزي وسيفي ونور حياتي (لينا، عبد الحفيظ، أماني، مرام) السهلي*

*إلى أخي وصهري وكتفي الذي لا يميل المهندس بكر منير الشواف*

*إلى عمي بالدم ووالدي بالروح الذي رافقني دوماً وبكل خطوة الدكتور محمود السهلي*

*إلى أطيب قلب وأطهر نفس وأنقى إنسان عمي الحنون بسام السهلي*

*إلى الغائب جسداً الحاضر روحاً المتابع دوماً عمي الحبيب عدنان السهلي*

*إلى كل من رافق دربي ودعم مسيرتي وساندني خطوة بخطوة أبناء وبنات أخوتي وزوجة أخي*

*إلى عزيز الروح من سندني بقلبه قبل ذراعه ومن علمني يوماً أننا لا نستسلم نتنصر أو نموت*

*إلى من علمني معنى العطاء والإنسانية والحب غير المشروط " مؤسسة سورية بتجمعنا " متمثلة بأخي وشريك العطاء الأستاذ رامي الحلبي*

*إلى أفراد عائلتي الكريمة أعمامي وعماتي وعائلاتهم والقائمة تطول*

*إلى جميع الأصدقاء الذين كانوا سنداً وإزراً والذين تحملوا مزاجاتي المتقلبة وغيابي الطويل*

*إلى أرواح شهداء الإنسانية ستبقون خالدين في قلوبنا*

*إليكم جمعياً أهديكم نجاحاً أنتم صانعوه وأنتم أيقونته*

*دمتم لي جميعاً.*

# شكـــر وتقديـــر

*إلى من حملوا الأمانة فكانوا أهلاً لها*
*إلى من آمنوا بأن خيرهم للناس أنفعهم للناس*
*إلى قدوتنا في طريق العلم والمعرفة*

***السادة مدير وأعضاء الهيئة التدريسية***
***في برنامج القانون الدولي الإنساني في الجامعة الافتراضية السورية***

*إلى أيقونة المعرفة، ملهمة التحدي والإصرار والمتابعة* ***الدكتورة رنا خاروف*** *من لم تترك جهداً إلا وبذلته لتعلي من مكانة المرأة السورية فكانت مثالاً حياً لذلك، والتي انتهلتُ من علمها الكثير، فأضحت الكلمات أضيق من وصفها، من كانت عوناً وسنداً كبيراً لي، وكان لي الشرف والامتنان أنها قامت بالإشراف على بحثي فلها مني كل المودة والاحترام.*

*إلى مثال المعلم الصادق في رسالته، من كان بابه مفتوحاً دائماً ولم يبخل أبداً* ***الدكتور ياسر كلزي*** *أهدي هذا البحث مع كل امتناني لاهتمامه ومتابعته الحثيثة وحرصه الدائم على نقل علمه وخبرته لي ولزملائي الطلاب، علّنا نسهم في التعريف بالقانون الدولي الإنساني.*

*إلى من علمنا ألف باء منهجية البحث العلمي بشكل عام والبحث القانوني بشكل خاص، من كان مرجعاً وعوناً لطلابه،* ***الدكتور أحمد عمر*** *الذي دعمني وزملائي حتى النهاية، من كان لي الشرف بمشاركته في عضوية لجنة مناقشة هذا البحث، فكان نعم السند والمرجع.*

*إلى من كان سبباً في حبي وشغفي للقانون، من كرس جهده وعلمه لطلابه* ***الدكتور عيسى مخول*** *الذي أعلى من شأن سورية بتبني المشرع الفرنسي أفكار أطروحته للدكتوراه في تشريع قانونٍ حديثٍ، فكان خير قدوة لطلابه الحقوقيين في سورية علماً وعملاً.*

*إلى المكـان الذي ترجم مفهوم التطوع ورسخه كأسلوب حياة، انتهجه الكثير من المتطوعين ليقدموا أسمى ما عندهم للدفاع عن سورية الحبيبة، إلى منظمة الهلال الأحمر العربي السوري ممثلة* ***بالأستاذ خالد حبوباتي*** *رئيس المنظمة، والشكر الخاص إلى من كان عوناً وسنداً في إنجاز هذا البحث* ***الأستاذ غيث المهايني*** *مسؤول قسم القانون الدولي الإنساني في المنظمة، وإلى كل الأصدقاء والمتطوعين في هذه المنظمة الإنسانية الرائعة.*

# ملخص البحث باللغة العربية

تتركز الفكرة الرئيسة للبحث حول إبراز دور الجمعيات الوطنية في تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال استعراض مفهوم الجمعيات الوطنية وآلية عملها والصك القانوني لإحداثها وفقاً للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالإضافة إلى ما قامت به تلك الجمعيات منذ إحداثها من إنجازات ساهمت من خلالها بنشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يستعرض البحث دور منظمة الهلال الأحمر العربي السوري كمثال فعّال عن هذه الجمعيات الوطنية من خلال إبراز عملها الميداني ضمن فترة النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية الممتدة من 2011 – 2023 طبقاً للإطار القانوني الناظم لهذا العمل، وما بذلته في هذه الفترة من جهودٍ كبيرةٍ سواءً بالتنسيق مع المكونات الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو بمساعدة مكونات المجتمع الدولي الأخرى العاملة على أراضي الجمهورية العربية السورية، وذلك في سبيل تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة، ويخلص البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات تساعد في تحقيق الغاية المرجوة منه.

# ABSTRACT

**The main idea of the research is focused on highlighting the role of The National Societies in applying and disseminating the rules of international humanitarian law by reviewing the concept of National Societies, the mechanism of their work, and the legal instrument for their establishment according to the Statute of the International Red Cross and Red Crescent Movement. In addition to the achievements of these Societies which they have made since their creation and which have contributed in publishing and developing the rules of international humanitarian law.**

**The research also reviews the role of the Syrian Arab Red Crescent as an effective example of these national societies by highlighting its field work within the period of armed conflict in the Syrian Arab Republic extending from 2011 – 2023 in accordance with the legal framework regulating this work, and the great efforts which they have made In this period, whether in coordination with other components of the International Red Cross and Red Crescent Movement, or with the help of other components of the international community which they are working on the territory of the Syrian Arab Republic in order to implement and disseminate the rules of international humanitarian law in accordance with the basic principles of the movement.**

**The research concludes with many results and recommendations that help to achieve its desired goal.**

# خطة البحث

**الفصل الأول: الدور المتنامي للجمعيات الوطنية في تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني**

المبحث الأول: مفهوم الجمعيات الوطنية من منظور القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: علاقة الجمعيات الوطنية بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الفرع الأول: مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الفرع الثاني: تعريف الجمعيات الوطنية كمكّون من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وشروط الاعتراف بها.

المطلب الثاني: تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر

الفرع الأول: أهداف مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الفرع الثاني: التعاون الوظيفي بين مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمسؤوليات المُناطة بها.

المبحث الثاني: مسؤولية الجمعيات الوطنية عن تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مهام الجمعيات الوطنية وفق مبادئ الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر

الفرع الأول: الإطار القانوني الناظم لعمل الجمعيات الوطنية

الفرع الثاني: وظائف الجمعيات الوطنية بموجب الصك القانوني المحدث لها

المطلب الثاني: وظيفة الجمعيات الوطنية في تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: دور الجمعيات الوطنية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: دور الجمعيات الوطنية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتدريب عليها

**الفصل الثاني: الدور الفاعل لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري خلال فترة النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية**

المبحث الأول: تأسيس منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وعلاقتها مع المجتمع الدولي

المطلب الأول: تعريف منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وعلاقتها مع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن منظمة الهلال الأحمر العربي السوري

الفرع الثاني: الإطار القانوني لعمل منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وعلاقتها مع الجمعيات والمنظمات الدولية الأخرى
المطلب الثاني: التعاون بين منظمة الهلال الأحمر العربي السوري ومكونات المجتمع الدولي خلال فترة النزاع المسلح في سورية
الفرع الأول: العلاقة التشاركية بين منظمة الهلال الأحمر العربي السوري واللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة النزاع المسلح في سورية
الفرع الثاني: التعاون البناء بين منظمة الهلال الأحمر العربي السورية والمنظمات الدولية خلال فترة النزاع المسلح في سورية
المبحث الثاني: نشاط منظمة الهلال الأحمر العربي السوري خلال فترة النزاع المسلح في سورية
المطلب الأول: الدور الإغاثي لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري خلال فترة النزاع المسلح في سورية
الفرع الأول: استجابة منظمة الهلال الأحمر لحالة الطوارئ خلال فترة النزاع المسلح في سورية
الفرع الثاني: عمل منظمة الهلال الأحمر في دعم المجتمع المحلي خلال فترة النزاع المسلح في سورية
المطلب الثاني: الدور الوقائي لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري خلال فترة النزاع المسلح في سورية
الفرع الأول: التزام منظمة الهلال الأحمر العربي السوري بمبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
الفرع الثاني: مشاركة منظمة الهلال الأحمر العربي السوري في تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني خلال فترة النزاع المسلح في سورية

## مقدمــة:

لطالما كانت الغاية الأساسية من تشريع القوانين هي تنظيم العلاقات سواء بين المواطنين، أو بين المواطنين والدولة، أو بين الدول على اختلافها، ويكون هذا الأمر أساسياً وطبيعياً لدى الدول التي يسودها الأمن والاستقرار، والتي تحتوي في نظامها الداخلي مؤسسات تنفيذية يقع على عاتقها تطبيق القوانين المتعلقة بتنظيم العلاقات داخل الدول بشكل صارم على الجميع دون أي استثناء، وبما يضمن حماية الحقوق والالتزام بتنفيذ الواجبات على حد سواء، بينما يختلف هذا الأمر بشكل كلي بالنسبة للمجتمع الدولي كونه يحتوي على هيئة عليا تتمثل بالأمم المتحدة تُعنى بالإشراف على الحقوق والواجبات القانونية للدول بما يضمن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ولكن تحديد مهمة هذه الهيئة بالإشراف والمراقبة يُبقي قراراتها ضعيفة وغير فعّالة، كونها تستند على المبادئ العامة السائدة ضمن المجتمع الدولي والمبنية على الأعراف والتقاليد والعادات، وتبقى الفجوة الأكبر هي الاختلافات الناشئة عن تباين مفاهيم تلك الأعراف بين الدول، الأمر الذي يجعل ما هو مُمكن في دولةٍ ما مستحيلاً في دولةٍ أخرى، ولعلّ الأمر يزداد تعقيداً وصعوبةً في حالات النزاعات المسلحة حيث تفرض ظروف النزاع على الدول التزامات معينة طبقاً للقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مما يتوجب على الدول أن تكون على معرفةٍ كاملةٍ بها، لتتمكن من تطبيقها عند الحاجة.

من هنا كان لا بدّ من ضرورة لوجود هيئات وطنية مستقلة وفعّالة تربط الدول بالمجتمع الدولي، وتكون بمثابة قنوات وصل مهمتها الأساسية مساندة السلطات الوطنية ضمن الدول في أوقات السلم والحرب بهدف الحفاظ على المجتمعات آمنةٍ ومستقرة، تمهيداً لجعل تلك المجتمعات حجر أساس يرتكز عليها بناء المجتمع الدولي لتحقيق الغاية الأسمى في الوصول إلى عالم يسوده السلام.

ولتطبيق ذلك، نشأت الجمعيات الوطنية كجزءٍ من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتقوم بهذا الدور ضمن أراضي الدول المنتمية لها وبما يتوافق مع القوانين الدولية والقوانين الوطنية، الأمر الذي يُمكّن الدول من فهم وتطبيق المبادئ الأساسية للقانون الدولي بشكل عام والدولي الإنساني بشكلٍ خاص، ويجعلها قادرةً على تنفيذ التزاماتها الدولية.

انطلاقاً مما سبق سنقوم بدراسة الجمعيات الوطنية من حيث إحداثها وآلية عملها ودورها البارز والمتطور في تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني، وسنورد مثالاً توضيحياً عنها منظمة الهلال الأحمر العربي السوري.

**مشكلة البحث:** تتمثل مشكلة البحث بالتساؤلات عن دور الجمعيات الوطنية في تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وما هو دور منظمة الهلال الأحمر العربي السوري كحالة تطبيقية عن هذه الجمعيات.

**أهداف البحث:** شرح وتبيان دور الجمعيات الوطنية في تطبيق ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى محاولة لتقييم عمل منظمة الهلال الأحمر العربي السوري خلال فترة النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية الممتدة من 2011 – 2023 طبقاً للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمصادر القانونية ذات الصلة.

**أهمية البحث:** تبرز أهمية البحث في ترسيخ عمل الجمعيات الوطنية كمكّون من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وضرورة مساهمتها في تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وتكمُن أهمية البحث أيضاً من خلال تسليط الضوء على العمل الميداني لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري والإطار القانوني الناظم لهذا العمل ولاسيما فترة النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية الممتدة من 2011 – 2023.

**الدراسات السابقة والخلفية النظرية:** تناولت عدة دراسات ومقالات وأبحاث ورسائل ماجستير دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، ولكن هذه الدراسات لم ترتبط بحالات تطبيقية موجودة على أرض الواقع، ولعلّ أبرز ما كُتب حول موضوع هذا البحث هو الندوة الدراسية حول القانون الدولي الإنساني 6 أيار 2006 – مراكش – المملكة المغربية، والتي قام الدكتور محمد حمد العبسلي أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان في قسم القانون في جامعة قاريونس ليبيا بإعدادها تحت عنوان " دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني" ، بالإضافة إلى المقال المميز للأستاذ ***Michael A Meyer*** رئيس القانون الدولي في الصليب الأحمر البريطاني والذي نُشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد317 بتاريخ 30-4-1997بعنوان:

**The role of a National Society in the implementation of international humanitarian law — taking up the challenge**

**منهج البحث:** منهج التحليل الوصفي بما يتضمن ذلك تحليل مهام الجمعيات الوطنية كجزء من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعلى الأخص مهام منظمة الهلال الأحمر العربي السوري ودورها خلال فترة النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية الممتدة من 2011 – 2023 بموجب الإطار القانوني الناظم لعملها، وذلك بالاستناد على مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بما يُساهم بمحاولة استنتاج إجابات من شأنها أن تعالج مشكلة البحث في تقييم دور الجمعيات الوطنية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني.

**حدود البحث:**

**الحد الزماني:** فترة النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية الممتدة من 2011 – 2023.

**الحدود المكانية:** الجمهورية العربية السورية بالإضافة إلى بعض الدول التي تتواجد فيها الجمعيات الوطنية على سبيل المثال وليس الحصر.

**خطة البحث وهيكليته:** بناء على ما تقدم سنتناول في هذا البحث عمل الجمعيات الوطنية كمكّون من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وضرورة مساهمتها في تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وسندرج كنموذج عن هذه الجمعيات منظمة الهلال الأحمر العربي السوري كجمعية وطنية في الجمهورية العربية السورية، ودورها الذي قدمته خلال فترة النزاع المسلح في سورية والممتدة من 2011–2023 وفق خطة البحث التالية:

**<u>الفصل الأول: الدور المتنامي للجمعيات الوطنية في تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني</u>**

المبحث الأول: مفهوم الجمعيات الوطنية من منظور القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: علاقة الجمعيات الوطنية بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الفرع الأول: مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الفرع الثاني: تعريف الجمعيات الوطنية كمكّون من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وشروط الاعتراف بها.

المطلب الثاني: تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر

الفرع الأول: أهداف مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الفرع الثاني: التعاون الوظيفي بين مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمسؤوليات المُناطة بها.

المبحث الثاني: مسؤولية الجمعيات الوطنية عن تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مهام الجمعيات الوطنية وفق مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الفرع الأول: الإطار القانوني الناظم لعمل الجمعيات الوطنية

الفرع الثاني: وظائف الجمعيات الوطنية بموجب الصك القانوني المحدث لها

المطلب الثاني: وظيفة الجمعيات الوطنية في تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: دور الجمعيات الوطنية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: دور الجمعيات الوطنية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتدريب عليها

**الفصل الثاني: الدور الفاعل لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري خلال فترة النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية**

المبحث الأول: تأسيس منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وعلاقتها مع المجتمع الدولي

المطلب الأول: تعريف منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وعلاقتها مع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن منظمة الهلال الأحمر العربي السوري

الفرع الثاني: الإطار القانوني لعمل منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وعلاقتها مع الجمعيات والمنظمات الدولية الأخرى

المطلب الثاني: التعاون بين منظمة الهلال الأحمر العربي السوري ومكونات المجتمع الدولي خلال فترة النزاع المسلح في سورية

الفرع الأول: العلاقة التشاركية بين منظمة الهلال الأحمر العربي السوري واللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة النزاع المسلح في سورية

الفرع الثاني: التعاون البناء بين منظمة الهلال الأحمر العربي السورية والمنظمات الدولية خلال فترة النزاع المسلح في سورية

المبحث الثاني: نشاط منظمة الهلال الأحمر العربي السوري خلال فترة النزاع المسلح في سورية

المطلب الأول: الدور الإغاثي لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري خلال فترة النزاع المسلح في سورية

الفرع الأول: استجابة منظمة الهلال الأحمر لحالة الطوارئ خلال فترة النزع المسلح في سورية

الفرع الثاني: عمل منظمة الهلال الأحمر في دعم المجتمع المحلي خلال فترة النزاع المسلح في سورية

المطلب الثاني: الدور الوقائي لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري خلال فترة النزاع المسلح في سورية

الفرع الأول: التزام منظمة الهلال الأحمر العربي السوري بمبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الفرع الثاني: مشاركة منظمة الهلال الأحمر العربي السوري في تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني خلال فترة النزاع المسلح في سورية.

# الفصل الأول

# الدور المتنامي للجمعيات الوطنية

# في تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني

تمثل رسالة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المبنية على تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال، وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان وبخاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى" **الأساس في رسم سياسات العمل وتنظيم الجهود** "، وتعتمد الحركة في نشر هذه الرسالة على الجهود المبذولة من قبل مكوناتها بما فيها الجمعيات الوطنية، لذلك فإنه بدايةً لا بُدّ من تسليط الضّوء على الدور البارز والمتطور لهذه الجمعيات في تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال استعراض مفهوم الجمعيات الوطنية في القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول، ومن ثم الانتقال إلى مسؤولية هذه الجمعيات عن تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني في المبحث الثاني كما يلي:

## المبحث الأول

## مفهوم الجمعيات الوطنية من منظور القانون الدولي الإنساني

تكتسب عملية تفعيل الالتزامات الدولية على الصعيد الداخلي أهمية جوهرية لضمان الامتثال لكامل قواعد القانون الدولي الإنساني[1]، وتقوم الجمعيات الوطنية كمكّون من مكونات الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر بدورٍ أساسي في ترسيخ مفهوم التنفيذ الوطني لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ومن هنا سنقوم بدراسة تفصيلية عن الجمعيات الوطنية وتعريفها من منظور القانون الدولي الإنساني عبر مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول علاقة الجمعيات الوطنية بالحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر، بينما ندرج في المطلب الثاني آليّة تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر بما فيها الجمعيات الوطنية.

[1] قاعدة بيانات اللجنة الدولية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومتاحة على شبكة الانترنت على الرابط التالي www.icrc.org/ihl-nat تمت المراجعة بتاريخ 24-10-2023.

## المطلب الأول

## علاقة الجمعيات الوطنية بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

" تتبوأ عناصر الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر مكانةً هامةً ودوراً بارزاً في وضع وتطوير وتطبيق صكوك القانون الدولي الإنساني، ومن بين هذه العناصر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي لها دوراً هاماً يجب أن تقوم به في تطبيق بعض هذه الصّكوك لمساعدة السلطات العامة في بلادها "[1].

بالإضافة إلى التعاون مع باقي مكونات الحركة في ميادين الخدمات الإنسانية، وسنوضح أهمية هذه الجمعيات ودورها من خلال الفرعين الآتين حيث سنركز على مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر في الفرع الأول، بينما سنبحث في الفرع الثاني عن تعريف الجمعيات الوطنية وشروط الاعتراف بها كمكّون من مكونات الحركة.

### الفرع الأول: مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تُعتبر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر شبكة إنسانية عالمية نشأت تاريخياً بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضم (80) مليون شخص، وتعمل على مد يد العون إلى الأشخاص الذين يواجهون كوارث أو نزاعات أو مشاكل صحية أو اجتماعية[2]، وتتألف من ثلاثة كيانات تتمثل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالإضافة إلى (191) جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر موضوع بحثنا، ومن الممكن وبموجب النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[3]، ووفقاً للمستشار الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر الأستاذ شريف عتلم[4]، إدراج مكونات الحركة كما يلي:

---

[1] العبسلي، محمد حمد: دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني ندوة دراسية حول القانون الدولي الإنساني 6 أيار 2006 – مراكش – المملكة المغربية، إعداد أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان في قسم القانون –اجدابيا– جامعة قاريونس ليبيا https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64749 تمت المراجعة بتاريخ 24-10-2023.

[2] الصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر على الأنترنت https://www.icrc.org/ar/who-we-are/movement تمت المراجعة بتاريخ 24-10-2023.

[3] النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[4] عتلم، شريف: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ص 35، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

**أولاً –اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

هي منظمة إنسانيّة مستقلة ذات وضع قانوني خاص، تأسست في جنيف عام 1863 واعترفت بها رسمياً اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، تختار أعضاءها بالتفاضل بين المواطنين السويسريين[1]، وتتمحور المهمة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر حول الحماية بالدرجة الأولى لجميع الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع العنف وصون كرامتهم ومساعدتهم، وتبذل اللجنة الدولية قُصارى جهدها أيضاً لمنع المعاناة عبر التعريف بالقانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية، وتعزيز ذلك باتخاذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ واحترام القانون الدولي الإنساني وبذل الجهود اللازمة لإدراجه في القوانين الوطنية.

ولدى دراسة الإطار القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبين أن الأسس القانونية لأي عمل تقوم به اللجنة تتمثل بالمهمة المحددة التي أُنيطت بها من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول وهي العمل في حالة اندلاع نزاع مسلح دولي، حيث تتمتع اللجنة بالحق في أن يزور مندوبوها أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، كما تتمتع كذلك، في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالحق في اتخاذ مبادرات إنسانية يُقرّها المجتمع الدولي وتنص عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، بالإضافة إلى حقها باتخاذ المبادرات في حالة وقوع اضطرابات وتوترات داخلية وأية حالة أخرى تقتضي القيام بعمل إنساني، ويعترف النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذا الحق، كما يجوز للجنة الدولية حيثما لا ينطبق القانون الدولي الإنساني عرض خدماتها على الحكومات دون أن يشكّل ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المعنية.

**ثانياً–الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:**

يُعـدّ الاتحاد الدولي لجمعيـات الصليب الأحمر والهلال الأحمـر أكبر شبكة إنسانيـة في العالم، ويضـمّ (191) جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعمل على إنقاذ الأرواح، وبناء قدرة المجتمعات على الصمود، وتعزيز العمل الإنساني، والحفاظ على كرامة الناس في جميع أنحاء العالم[2]، ويُعتبر الاتحاد الدولي وفـق النظام الأساسي للحركة الدولية منظمة إنسانية مستقلة ليس لها أي طابع حكومي أو سياسي أو عرقي أو مذهبي، حيث يتكون من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويعمل بموجب دستوره الخاص به، وله جميع حقوق والتزامات الهيئة الاعتبارية ذات الشخصية القانونية، ويتمثل الهدف

---

[1] النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المادة 5

[2] الصفحة الرسمية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الأنترنت https://www.ifrc.org/ar/ تمت المراجعة بتاريخ 3-11-2023.

العام للاتحاد في العمل في جميع الأوقات، على حفز وتشجيع وتسهيل وتعزيز جميع الأنشطة الإنسانية بكل أشكالها، التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية من أجل تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها ويُسهم بذلك في صون وتعزيز السلم في العالم[1]، ومن خلال دراسة نشاطات الاتحاد تبين أن عمل الاتحاد يتميز بكونه موجود في كل المجتمعات على اختلافها حيث يقدم خدماته إلى (160) مليون شخص كل عام من خلال الخدمات طويلة الأجل وبرامج التنمية والاستجابة للكوارث، كذلك من خلال العمل على تحسين المعايير الإنسانية العالمية والعمل لمصلحة الأشخاص الأكثر ضعفاً، وتمكين المجتمعات لتكون آمنة وبصحة جيدة، وتقليل مواطن الضعف، وتعزيز صمود الناس أمام الأزمات والتحديات وتعزيز السلام في أنحاء العالم.

**ثالثاً-الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:**

تُشكّل الجمعيات الوطنية وحدات الحركة الأساسية وقوتها الحيوية، وهي تضطلع بأنشطتها طبقاً لأنظمتها الأساسية الخاصة وتشريعاتها الوطنية، وتقوم الجمعيات الوطنية وفقاً للمبادئ الأساسية بدعم السلطات العامة في تنفيذ مهامها الإنسانية وذلك تبعاً لاحتياجات السكان في بلدانها، وبما يؤمن تحقيق المهمة الموكلة إلى الحركة، وتُعد الجمعيات الوطنية وفق النظام الأساسي للحركة منظمات وطنية مستقلة توفّر إطاراً أساسياً لأنشطة متطوعيها وموظفيها، وهي تُسهم مع السلطات العامة في الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة وتخفيف المعاناة الإنسانية من خلال برامجها الخاصة لمنفعة المجتمعات المحلية في مجالات تمثّل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية[2].

ومن خلال مُراجعة المهام الأساسية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تبين أن الجمعيات الوطنية ووفق خطة التنمية الخاصة بها تتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بغية الاستجابة بطريقة منسّقة وعقلانية وسريعة للحاجات الإنسانيّة لضحايا النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العُنف الداخلي، بالإضافة إلى مُهمة نشر القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة الأساسيّة، وتقديم المساعدات العاجلة والخدمات الصحيّة لضحايا النزاع وإعادة الروابط العائليّة، وتتولى أيضاً مهمة التوعيّة بمخاطر الألغام وتعزيز الأُسس القانونية ونُظم الجمعيات الوطنية الأساسية، وبالمقابل فإنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر يتعاونان مع الجمعيات الوطنية من خلال احترام طرق عملها واحترام الثقافات المحلية بتقديم الدعم اللازم للجمعيات وتعزيز قدراتها في أوقات السّلم كما في حالات النزاع المُسلح.

---

[1] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المادة 6.

[2] النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر المادة 3.

**إنّ هذا التعدد للشركاء داخل الحركة الدولية** استلزم من المجتمع الدولي تحديد الاختصاصات بين مختلف مكوّنات الحركة حتى لا يكون هناك تداخل في الاختصاصات يؤدي إلى اضطراب في المُهمة الإنسانيّة المُسندة لكل مكون من مكوّناتها، وقد بُذلت الجهود لتحقيق ذلك منذ المؤتمر الدولي الثالث عشر للصليب الأحمر في لاهاي في تشرين الأول 1928، الذي اعتمد أول نظام أساسي لاختصاصات وطبيعة عمل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر، وقد تمّ تعديل وتطوير هذا النظام الأساسي عدة مرات كان آخرها عام 2006، والذي أكّد في نصه على استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمبادئها الأساسية المتمثلة بـ (الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية، الوحدة، والعالمية) متخذةً شعاري الحركة وهما "**الرحمة في قلب المعارك** " و " **الإنسانيّة طريق السلام** " تعبيراً واضحاً عن مُثلها العليا[1].

وبمناسبة مرور 150 عام على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد تم **في 11 حزيران 2020** إصدار مجلة الصليب الأحمر والهلال الأحمر تحت عنوان "**150 عاماً من الأمل**" والتي تتناول موضوع سلوفارينو، وكيفية تشكيل أول جمعية وطنية في مملكة " فورتمبيرغ " قبل قرن ونصف، كما تعكس التغييرات والنزاعات المتنامية التي واجهتها هذه الجمعية الوطنية الأولى وتطور الحركة الدولية للصليب الأحمر على مدار أكثر من 150 عاماً[2].

كما أنه وبمناسبة اليوم العالمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي يصادف في 8 أيار من كل عام، تم التأكيد **عام 2023** على أن فكرة "**الإنسانية طريق للسلام**" وذلك من خلال تصريح نشره مسؤول في اللجنة الدولية على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان "**رسالة من القلب**" حيث تم التركيز على أن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتسق مع المبدأ الأساس في عملها وهو مبدأ الإنسانيّة، ويتضح ذلك من خلال تقديم متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع أنحاء العالم الرعاية ويد الإحسان وتغيير حياة الأشخاص الأكثر استضعافاً بروح إنسانية إيماناً منهم بالإرث الإنساني الذي تركه السيد هنري دونان والعدد الذي لا يُحصى من المتطوعين الذين جاؤوا بعده والتزامهم الراسخ وتفانيهم المثالي في تقديم المساعدة لأي شخص يحتاج إليها في كل مكان، والتمسّك بالمبادئ الأساسية في جميع الأوقات سواءً عند الاستجابة للأخطار الطبيعية أو أزمات المناخ أو النزاعات أو الطوارئ الصحيّة أو النزوح أو الهجرة، وعلى

---

[1] ديباجة النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[2] مجلة الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الإنترنت https://www.icrc.org/ar/publication/1139 تمت المراجعة بتاريخ 3-11-2023.

الرغم من وجود من يعترض على المبادئ الإنسانية، فإنّ العمل الإنساني القائم على المبادئ لا يزال على القدر نفسه من الأهميّة البالغة بسبب التمسّك بالمُثل العليا للعمل الإنساني المحايد وغير المتحيّز والمستقل، والالتزام بالقضية الإنسانية[1].

**الفرع الثاني: تعريف الجمعيات الوطنية كمكّون من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وشروط الاعتراف بها**

ورد ذكر الجمعيات الوطنية عدة مرات في اتفاقيات جنيف، فهي تتحمل مسؤوليّة تعزيز ونشر مبادئ القانون الإنساني والأهداف المثالية للحركة، وتنظيم عمليات الإغاثة، حتى في أوقات السلم، وتُقام هذه الجمعيات في أراضي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وتعمل بمثابة جهات مُساعدة للسلطات العامة، ففي وقت السّلم تُشكل الجمعيات الوطنية شبكات صحية مدنية خاصة في أوقات الكوارث الطبيعية وأثناء تنفيذ نشاطات مثل الإسعافات الأولية، أو التدريب على القانون الإنساني، وبنوك الدم، ... إلخ، أما في حالات النزاع، فتقوم الجمعيات بالعمل بمثابة جمعيات مساعدة للخدمات الطبية العسكرية وعليه، يخضع موظفوها للقوانين واللوائح العسكرية (المادة 2 من النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الوطنية، اتفاقيّة جنيف 1 المادة 26)[2].

**تُعرف الجمعيات الوطنية بأنها العمود الفقري** للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتكوّن كُل جمعيّة من شبكة لا مثيل لها من المتطوعين المجتمعيين والموظفين الذين يقدّمون مجموعة متنوعة من الخدمات[3]، ويختلف الدور المُحدد للجمعيات الوطنية والخدمات التي تقدّمها من بلد إلى آخر، ويرجع ذلك إلى الاحتياجات المختلفة للمجتمعات، فضلاً عن العلاقات المختلفة التي تربط الجمعيات الوطنية بالسّلطـات

---

[1] تصريح نشره مسؤول في اللجنة الدولية بتاريخ 8-5-2023 على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان "**رسالة من القلب**"، تمت المراجعة بتاريخ 3-11-2023.
https://www.icrc.org/ar/document/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%B5%D9%84%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%B1-2023-%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%84%D8%A8

[2] بوشيه- سولنييه، فرانسواز: القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، 2006، ترجمة: محمد مسعود.

[3] الصفحة الرسمية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الإنترنت https://www.ifrc.org/ar/

العامة، وغالباً ما يتواجد متطوعو الجمعيـة الوطنية في البداية عند وقـوع أي كارثـة، ويستمرون في عملهم داخل المجتمعات المُتضررة لفترةٍ طويلةٍ بعد انتهائها، ومن المُمكن في بعض الحالات أن تكون الجمعيات الوطنية هي المُنظمات الوحيـدة القادرة على العمل في البلدان التي تعاني من الكوارث أو النزاعات أو انهيار نسيجها الاجتماعي، حيـث أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لا تُعتبر مؤسسات حكومية وهي ليست مُنظمات غير حكومية، بل هي كيان مُساعد للسلطات العامة في مجالها الإنساني، وبالتالي فهي تعمل بالشراكة مع السّلطات العامة، ملتزمةً دائماً بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث تقوم كل جمعية وطنية بالاتفاق مع السلطات في بلدها بشأن المجالات التي تدعم فيها أو تحل محل السلطات في تقديم الخدمات الإنسانية العامة، مع تمتعها بالاستقلالية في جميع الأوقات، وممارستها لعملها بحيادية ومن دون تمييز ووفق الحاجة فقط.

**الاعتراف بالجمعيات الوطنية:**

تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في جنيف في تشرين الأول 1986، وعدّله المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في كانون الأول 1995 والمؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في حزيران 2006 على ما يلي[1]:

**على أي جمعية أن تفي بالشروط التالية لكي يُعترف بها كجمعية وطنية:**

- أن تكون منشأة في أراضي دولة مستقلة تسري فيها اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة، وأن يديرها جهاز مركزي له وحده صلاحية تمثيلها لدى المكونات الأخرى للحركة.
- أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع الوطني باعتبارها جمعية إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني.
- أن تتمتع بوضعٍ مستقلٍ يتيح لها ممارسة نشاطها وفقا للمبادئ الأساسية للحركة.
- أن تستخدم اسماً وشارةً مميزةً طبقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.
- أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي الخاص، بما في ذلك الاستعداد في أوقات السلم للمهام الدستورية التي تقع على عاتقها في حالات النزاع المسلح.

[1] النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة بأكملها.
- أن تستقطـب متطوعيها وموظفيها دون تمييـز قائم على العرق أو الجنس أو الانتمـاء الطبقي أو الدين أو الآراء السياسية.
- أن تلتزم بهذا النظام الأساسي وتشارك في التضامن الذي يجمع هذه المكونات.
- أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

كما أن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي اعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 كانون الأول 2014 ودخل حيز النفاذ في 1 نيسان 2015 في البند ب من الفقرة 1 من المادة (4) قد نص على أنه يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجه خاص فيما يلي:

- **الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك**[1].

**وبالتالي** ووفقاً لما ورد أعلاه فإنه كي يتم الاعتراف بجمعية على أنها جمعية وطنية تُشكل جزءاً من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يجب أن تنطبق عليها جميع الشروط الدولية والوطنية على حدٍ سواء دون أي تعارض فيما بينها، وعندما تطلب جمعية وطنية ما الاعتراف بها من قبل الحركة، تقوم اللجنة الدولية بالتأكد من التزام هذه الجمعية لشروط الاعتراف من خلال فحص الأوراق ذات الصلة كالنظام الأساسي للجمعية كما تقوم بإيفاد مندوبين لزيارة الدولة التي توجد الجمعية على إقليمها.

وعند النظر في أمر الاعتراف بالجمعيات الوطنية لا تتمسك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتفسير ضيق لشروط الاعتراف وإنما تُظهر قدراً من المرونة في هذا التفسير، فعلى سبيل المثال اعترفت اللجنة الدولية بالجمعيتين الوطنيتين لليبيريا وبولندا رُغم أن كلاً منهما عند اعتراف اللجنة الدولية لم تكن تمارس نشاطها في كافة أنحاء الدولة التابعة لها، ولكن لا تُظهر اللجنة الدولية مثل هذه المرونة في تفسير كل الشروط، فلا تتساهل اللجنة الدولية مثلاً في ضرورة التزام الجمعية الوطنية المعنية بالمبادئ الأساسية للحركة.

وفي عام 1971 وضعت اللجنة الدولية بالاشتراك مع الاتحاد الدولي نظاماً أساسياً نموذجياً تستعين به الجمعيات الوطنية عند وضع أنظمتها الأساسيّة الخاصة بها، وفي عام 1981 أُضيف إليه ملحق يُبيّن كيفية وضع نظام أساسي للجنة وطنية ذات جهاز تنظيمي بسيط وذلك كنموذج لمساعدة اللجان الوطنية في الدول الصغيرة والجزر في وضع أنظمتها الأساسية[2].

---

[1] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] عتلم، شريف: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص43

## المطلب الثاني

## تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تُقيم الجمعيات الوطنية علاقات وثيقة مع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من خلال التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك والتضامن في ترسيخ المبادئ وتحقيق الأهداف، مثل الاستعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بينها، ويبقى تنظيم الأنشطة الدولية لجميع المكونات خاضعاً على الدوام للقيم وللمبادئ التي تستهدي بها الحركة[1]، كما وردت في المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والنظام الأساسي للحركة، واتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، **ولمعرفة الآلية المعتمدة لتنظيم هذه الأنشطة** لا بد لنا من دراسة أهداف مكونات الحركة في الفرع الأول ثم الانتقال في الفرع الثاني لبحث كيفية إجراء التعاون الوظيفي بين مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمسؤوليات المُناطة بها لتحقيق هذه الأهداف.

### الفرع الأول: أهداف مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تسترشد جميع مُكونات الحركة الدولية بنفس المبادئ الأساسية السبعة ضمن مهمة واحدة تتمثل في تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت وحماية الحياة والصحة، وضمان احترام كرامة الإنسان خاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، بالإضافة إلى العمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعيّة والتشجيع على الخدمات التطوعية واستعداد أعضاء الحركة للمساعدة، وأخيراً تنمية إحساس عالمي بالتضامن مع جميع المحتاجين إلى حماية الحركة ومساعدتها[2]، ومع مراعاة جميع الأهداف لمكونات الحركة، فقد تركّزت الجهود ضمن الحركة للوصول إلى استراتيجية عمل مشترك جديدة لتحقيق أهدافها بالاستجابة للاحتياجات الإنسانيّة وذلك باستخدام موارد الحركة المتعددة أفضل استخدام، وتشجيع المزيد من الاحترام للمبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني، وإقامة حركة دوليّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر تكون أقوى وتتعاون فيها جميع المكونات، بالإضافة إلى مساعدة الجمعيات الوطنية على زيادة

---

[1] اتفاق اشبيلية بشأن التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي /المادة 3 / المبادئ التوجيهية.

[2] الصفحة الرسمية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر https://www.ifrc.org/ar/

قدراتها واستعدادها للاستجابة بأمان وفعالية للاحتياجات الإنسانية في ظل النزاعات، بما فيها الصراعات المسلحة والداخلية الاضطرابات والتوترات، والتي يشار إليها باسم "السياقات الحساسة وغير الآمنة"[1].

وبغية تحقيق هذه الأهداف وتوظيف الغايّة منها بصورة فعّالة، كان لابُدّ من التنسيق بين مكونات الحركة وفق آلية عمل واضحة لتنفيذ الأنشطة الدوليّة للمكونات، ويُقصد بالأنشطة الدولية تحديداً التعريف الذي ورد في اتفاق اشبيلية في الجزء الأول – قواعد عامة المادة 1 الفقرة 2 كما يلي:

"**الأنشطة الدولية**" لمكونات الحركة هي أنشطة الجمعيات الوطنية المعرفة في الفقرتين( 3 ) و( 5 ) من المادة / 3 / من النظام الأساسي للحركة، وأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ( اللجنة الدولية ) المعرفة في الفقرات ( 2 ) و( 3 ) و( 4 ) من المادة / 5 / من النظام الأساسي للحركة، وأنشطة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ( الاتحاد الدولي ) المعرفة في الفقرات ( 3 ) و( 4 ) و( 5 ) من المادة / 6 / من النظام الأساسي للحركة، وتختلف تلك الأنشطة باختلاف الحالة الراهنة سواء في حالات النزاعات المسلحة أو حالات الكوارث الطبيعية أو في أوقات السلم، حيث تقوم كل جمعية وطنية على الصعيد الدولي وفي حدود مواردها بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وفقاً لاتفاقيات جنيف وضحايا الكوارث الطبيعية وسائر حالات الطوارئ الأخرى، وتُقدم هذه المساعدة في شكل خدمات وعاملين ودعم مادي أو مالي أو معنوي من خلال جمعيات وطنية أُخرى أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتُسهم الجمعيات قدر طاقتها في تنمية الجمعيات الوطنية الأخرى التي تحتاج إلى هذه المُساعدة بغية تقوية الحركة بأسرها، وتُنسق المساعدة الدولية بين عناصر الحركة[2]. وقد ركز اتفاق اشبيليـة لعام 2022 في الفقرة ج من المادة / 2 / التي تتضمن هدف الاتفاق والغرض منه على " تعزيز الدور المركزي للجمعيات الوطنية والدعم المقدم إليها "، وبالتالي تعزيز الحركة ككل، مع الاعتراف بأن (**الجمعيات الوطنيـة تشكل قاعدة الحركـة وتشكل قوة حيويـة لها**)[3].

**الفرع الثاني: التعاون الوظيفي بين مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمسؤوليات المُناطة بها**

يعمل شركاء الحركة معاً بشكل وثيـق لمناقشة القضايا المشتركة وتبادل أفضل الممارسات من خلال التعاون المستمر والاجتماعات الدورية، وهذا ما رسخه " **اتفاق إشبيلية 1** " الناظم للأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام **1997**، والذي تم تحديثه في مجلس المندوبين في **2022**

1 THE ROLE OF NATIONAL SOCIETIES DURING INTERNATIONAL ARMED CONFLICT UNDER IHL: AN OPERATIONAL VIEW APRIL 2022 Briefing Note, Executive Summary & Talking Points

[2] النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المادة (3).

[3] اتفاق اشبيلية بشأن التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي المادة (2) لفقرة / ج /.

حيث تم تبني " **اتفاق إشبيلية 2** " تحت عنوان "اتفاق بشأن التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي"، بحيث يحدد هذا الاتفاق المسؤوليات المتعلقة بالتنسيق لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ليحل محل اتفاق اشبيلية الأصلي و" التدابير التكميلية لتعزيز تنفيذ اتفاقية اشبيلية " لعام 2005، **ولعلّ أبرز ما جاء فيه الاتفاق الجديد هو إعطاء صلاحيات موسعة للجمعيات الوطنية، واعتمادها كمعني رئيس بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني.**

وقد أكدت وثيقة الاتفـاق على أنه للنهوض بالرسالة المشتركة لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر، فلا بُدّ من تضافر الجهود ومشاركة جميع مكونات الحركة وللاستجابة بسرعة ومرونة وبطريقة مبتكرة لاحتياجات جميع المحتاجين إلى حماية ومساعدة إنسانية محايدة يجب أن تضم جهودها فيما بينها وأن تستفيد من تنوعها، كما تم التأكيد على أنه لا بُدّ للحركة من أن تنظم أنشطتها الدولية على أساس سليم ومعروف مقدماً، ويقتضي ذلك مراعاة المبادئ الأساسية والنظام الأساسي للحركة، والتعاون بطريقة تآزرية إلى جانب تقسيم العمل بصورة واضحة بين المكونات التي لها أدواراً واختصاصات متميزة ولكنها وثيقة الصلة فيما بينها.

**وبناء على ذلك تم اعتماد اتفاق اشبيلية** كاتفاق على التعاون وليس مجرد تقسيم للعمل، وينطبق على جميع الأنشطة الدولية التي يكون مطلوباً من المكونات أداؤها في تعاون وثيق وفقا للنظام الأساسي للحركة، ويضع الاتفاق خطوطا توجيهية واضحة لأداء مهام أعضاء الحركة، بالاستفادة من مجالات اختصاص كل واحد منها ومن الطاقات المتكاملة بينها بما يحقق أفضل أثر[1].

وقد أوضحت المادة ( 5 ) من اتفاق اشبيلية التنسيق وتنظيم مجالات التعاون الوظيفي بين مكونات الحركة، بحيث عهدت إلى الجمعية الوطنية داخل بلدها بدور " الميسر " في جميع الحالات التي تتطلب استجابة سريعة من الحركة، كما عهدت إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور" الميسر المشارك " في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات الداخلية ونتائجها المباشرة، وعهدت إلى الاتحاد الدولي دور " الميسر المشارك " في حالات الكوارث، وعند الحاجة إلى الإغاثة بعد انتهاء النزاع، أو عندما تتأثر دولة ليست طرفاً في نزاع ولا تشهد اضطرابات داخلية بحركة تنقل للسكان.

أما عن آلية التنسيق فتتمثل مسؤولية الميسر والميسر المشارك في جمع مكونات الحركة من خلال آليات تنسيق مختلفة من أجل أن تكفل معاً التنسيق والتعاون على أكمل وجه ممكن لتحقيق قدر أكبر من الأثر الجماعي لصالح الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة، ولا سيما عن طريق وضع قنوات تواصل وتجنب الازدواجية والتنافس، وضمان تقديم الدعم المناسب إلى الجمعية الوطنية المضيفة وإتاحة منتديات لحل المشاكل إذا ومتى اقتضى الأمر ذلك.

---

[1] اتفاق اشبيلية بشأن التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي المادة (7).

**مما سبق نرى أن عمل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هو عمل تكاملي هدفه الأساسي تأمين المساعدة والحماية اللازمة لجميع ضحايا النزاعات المسلحة، أو الصراعات الداخلية وما ينتج عنها من نتائج مباشرة، وكذلك ضحايا الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، والمستضعفين في حالات الطوارئ والكوارث الأخرى في زمن السلم وذلك بشكل محايد وبموجب الأُطر القانونية الناظمة لكل مكوّن من مكوّنات الحركة ووفق المبادئ الأساسيّة للقانون الدولي الإنساني.**

## المبحث الثاني

## مسؤولية الجمعيات الوطنية عن تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني

تسعى كل **جمعية وطنية في البلد الذي** تعمل فيه وبالتعاون مع السلطات الوطنية لترجمة التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني إلى تدابير عملية، وقد يشمل هذا الدور اتخاذ إجراءات للمساعدة في تعزيز القانون الإنساني وتطويره، وتنفيذ المهام الموكلة إلى الجمعية الوطنية نفسها بموجب القانون الدولي الإنساني. ولمعرفة الدور الفاعل الذي قامت وتقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني، لا بد من استعراض مهامها ومشاركاتها لتأدية هذا الدور ضمن مطلبين، نفرد المطلب الأول للإضاءة على مهام الجمعيات الوطنية ومشاركاتها وفق مبادئ الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر، ومن ثم ننتقل في المطلب الثاني لنوضح ما قامت به هذه الجمعيات من مشاركات في إعداد وتطوير الأنظمة الرئيسية في القانون الدولي الإنساني.

### المطلب الأول

### وظيفة الجمعيات الوطنية في تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني

يُعتبر موضوع تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني من مسؤولية الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب الموقعة لعام 1949 واللحقان " البروتوكولان " الإضافيان المتعلقان بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية الموقعان عام 1977.

وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 **لم تضع التزاماً صريحاً على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمسؤولية نشرها**، ولكن لهذه الجمعيات دوراً هاماً تقوم به من أجل تطبيق ونشر أحكام الاتفاقيات والبروتوكولان وذلك لاعتبارها أداة هامة في تنفيذ بعض القواعد الإنسانية التي تحتويها هذه الاتفاقيات، ولتوضيح مدى التزام الجمعيات بهذه المهام سندرس ضمن الفرعين الآتيين الإطار القانوني لعمل

الجمعيات الوطنية في الفرع الأول، ومن ثم وظائف الجمعيات الوطنية بموجب الصك القانوني المحدث لها في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: الإطار القانوني الناظم لعمل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**

يتكوّن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من (191) جمعية وطنية، موجودة في كل بلد تقريباً في العالم، وعلى رغم اختلاف أدوار هذه الجمعيات من بلد إلى آخر، لكنّها متحدة جميعاً حول المبادئ الأساسية، وتناضل من أجل خير الإنسانية[1]، يُنظّم عمل هذه الجمعيات وآلية إحداثها والاعتراف بها المواد 3 و 4 من القسم الثاني للنظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث بينت المادة 3 منه كيفية تشكيل الجمعيات الوطنية بالإضافة إلى الواجبات الملقاة على عاتق هذه الجمعيات سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، وقد تضمنت الفقرات 1 و2 واجبات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر **على الصعيد الوطني** كما يلي[2]:

1- تشكل الجمعيات الوطنية وحدات الحركة الأساسية وقوتها الحيوية، وهي تضطلع بأنشطتها الإنسانية طبقاً لأنظمتها الأساسية الخاصة وتشريعاتها الوطنية، من أجل تحقيق المهمة الموكلة إلى الحركة، ووفقاً للمبادئ الأساسية، وتدعم الجمعيات الوطنية السلطات العامة في تنفيذ مهامها الإنسانية تبعاً لاحتياجات السكان في بلدانها.

2- الجمعيات الوطنية هي داخل بلدانها منظمات وطنية مستقلة توفر إطاراً أساسياً لأنشطة متطوعيها وموظفيها، وهي تسهم مع السلطات العامة في الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة وتخفيف المعاناة الإنسانية من خلال برامجها الخاصة لمنفعة المجتمعات المحلية في مجالات مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.

وتنظّم الجمعيات الوطنية، بالتنسيق مع السلطات العامة، عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وغيرها من الخدمات لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة كما تنص عليه اتفاقيات جنيف، وضحايا الكوارث الطبيعية وسائر حالات الطوارئ من المحتاجين إلى مساعدتها، وتنشر الجمعيات الوطنية القانون الدولي الإنساني وتُساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المجال حيث تنشر مبادئ الحركة ومُثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضاً، كما تتعاون مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحماية الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

---

[1] الصفحة الرسمية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر https://www.ifrc.org/ar/

[2] النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

بينما نظمت الفقرة 3 تلك الواجبات **على الصعيد الدولي**، وفق ما يلي:

- على الصعيد الدولي، تقوم الجمعيات الوطنية، في حدود مواردها، بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة كما تنص عليه اتفاقيات جنيف، وضحايا الكوارث الطبيعية وسائر حالات الطوارئ، وتقدم هذه المساعدة، من خلال الجمعيات الوطنية المعنية أو اللجنة الدولية أو الاتحاد، في شكل خدمات وعاملين ودعم مادي ومالي ومعنوي.

وتساهم الجمعيات، بقدر إمكانياتها، في الجمعيات الوطنية الأخرى التي تحتاج إلى هذه المساعدة، بغية تعزيز الحركة ككل، وتنسق المساعدة الدولية بين مكونات الحركة طبقاً للمادة 5 أو المادة 6، بيد أنه يجوز لأية جمعية وطنية ستحصل على هذه المساعدة أن تتعهد عملية التنسيق داخل بلدها، شرط موافقة اللجنة الدولية أو الاتحاد وفقاً للحالة.

**الفرع الثاني: وظائف الجمعيات الوطنية بموجب الإطار القانوني الناظم لعملها**

تشير أكثر من 40 مقالة في المبادئ التوجيهية العامة والبروتوكولات الإضافية إلى أدوار الجمعيات الوطنية في تقديم الخدمات المساعدات الإنسانية للأشخاص والمجتمعات المتضررة من النزاعات المسلحة ، كما جاء في دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1986 للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، "عندما يندلع نزاع مسلح، يجب على الرابطة الوطنية لطرف في النزاع أن تفكر في المشاركة مع سلطاتها لتأكيد عزمها على تطبيق اتفاقيات جنيف لتشجيع كافة أطراف النزاع على الوفاء بالتزاماتها لتجنب معاناة المدنيين"، وعلى الرغم من وجود مساعدين للسلطات العامة في المجال الإنساني، إلا أن الجمعيات الوطنية يجب أن تحافظ على استقلالية كافية للتصرف وفقًا للمبادئ الأساسية للنظام الحركة ومواصلة العمل مع الاحتفاظ بثقة كافة الأطراف[1]،حيث أن تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو مُبتغى رئيسي تصبو إليه الحركة، وتحتل الجمعيات الوطنية بشكل خاص مكانة جيدة تمكنها من الحض على تنفيذ القانون المذكور داخل بلدانها، ويعترف النظام الأساسي للحركة بالدور الذي تلعبه بالتعاون مع الحكومات من أجل ضمان احترام القانون الدولي، وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفي العديد من الحالات تؤدي الجمعيات الوطنية دوراً أساسياً في إنجاز هذه المهام بفضل اتصالاتها مع السلطات الوطنية وباقي الهيئات المعنية، وكذلك بفضل ما يتوافر لها في الكثير من الحالات من خبرات خاصة في القانونين الوطني والدولي، وبإمكانها كذلك أن تتبادل المشورة والدعم داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي أيضاً

[1] مرجع سابق THE ROLE OF NATIONAL SOCIETIES DURING INTERNATIONAL ARMED CONFLICT UNDER IHL

مُطالبة باستخدام هذه الموارد استخداماً تاماً في سبيل ترويج تنفيذ القانون الإنساني على الصعيد الوطني[1]، وتتخذ الجمعيات الوطنية عدداً من التدابير لتحقيق تلك الوظائف، كالانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني وذلك بمناقشة مضمون هذه الصكوك ودعمها مع السلطات الوطنية، ومواءمة التشريع الوطني عن طريق التشجيع على إدراج واعتماد قوانين لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، والتشجيع على تشكيل اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الترويج لقانون حماية الشارتين والتشجيع على اعتماده، فضلاً عن ضرورة القيام بأنشطة النشر بتقديم المشورة إلى السلطات الوطنية وإمدادها بالمواد اللازمة للنشر مستخدمة مواردها المتعددة والخبرات الوطنية في القانون الدولي الإنساني من مختلف الهيئات الحكومية لترويج تنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك بالتعاون مع باقي هيئات الحركة الدولية.

**مما سبق نجد أنه طبقاً للنظام الأساسي والنظام الدولي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فإن الجمعيات الوطنية مدعوة لإبلاغ الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بالتدابير المعتمدة أو التي هي قيد الدراسة في بلدانها من جانب، وأنشطتها الخاصة وميادين اختصاصها في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني من جانب آخر، ويُمكن للجمعيات الوطنية بالاعتماد على مواردها الخاصة وتطوير هذه الموارد أن تقدم مساهمة مهمة في التنفيذ الفعال للقانون الدولي الإنساني وذلك بالاستفادة من مشورة ومساعدة باقي هيئات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.**

## المطلب الثاني

## دور الجمعيات الوطنية في إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

يُوفر النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الأساس لمهام الجمعيات الوطنية في المادة ( 3 )، الفقرة / 2 /، التي تنص على أن **الجمعيات الوطنية** تنشر وتساعد حكوماتها في نشر القانون الدولي الإنساني، وتتخذ مبادرات في هذا الصدد، وتقوم بنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتُساعد الحكومات التي تنشرها أيضاً، كما أنها تتعاون مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقد تم التأكيد مرة أخرى على هذا الدور الخاص في النشر والتنفيذ في توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، والتي أقرها المؤتمر الدولي السادس

[1] منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني على الصفحة الرسمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/rc_rc_societies_implementation_ihl_guiding_principles.pdf تمت المراجعة بتاريخ 24-10-2023.

والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في قراره 1 [ 2 ][1]، ولتبيان الدور المتطور للجمعيات الوطنية في تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني سنوضح ذلك ضمن فرعين، حيث يتضمن الفرع الأول ما قامت به الجمعيات الوطنية في إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم ما تم ويتم تنفيذه من قبل الجمعيات الوطنية للمساهمة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتدريب عليها ضمن الفرع الثاني.

**الفرع الأول: دور الجمعيات الوطنية في إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

**خلال** فترات السلام النسبي، قد يُنظر إلى المسائل الاقتصادية أو التشريعات الأخرى ذات الاهتمام اليومي لغالبية السكان على أنها أكثر إلحاحاً من مواضيع القانون الدولي الإنساني، وعادة ما يكون هناك قدرٌ كبيرٌ من الأعمال التي تحتاج إلى التركيز عليها والالتفات إليها أكثر من تلك الموضوعات، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتشريع والاعتماد ومواءمة قوانين الدول لتتناسب مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، مما يجعل تحقيق أهداف وتنفيذ مهمة الجمعيات في المشاركة في إعداد قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر صعوبةً، ويترتب عليها بذل جهوداً مضاعفة لتحقيق الغاية المرجوة منها، وفيما يلي أهم المشاركات التي قامت بها الجمعيات الوطنية في إعداد وتطوير الصكوك في القانون الدولي الإنساني:

**أولاً – اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:** وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية جهودها إلى التركيز على مراجعة وتعديل اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاي بالإضافة إلى ضرورة إعداد اتفاقيات جديدة، مُعتمدة في ذلك على التعاون مع الجمعيات الوطنية التي أصبح لديها الكثير من الخبرات التراكمية والتي اكتسبتها على مدى سنوات الحرب، وبالأخص فيما يتعلق بتطبيق بنود الاتفاقيات والصعوبات التي واجهت اللجنة الدولية بشكل عام، وقد تمت مشاركة الجمعيات الوطنية في إنجاز هذه المهام من خلال العديد من المؤتمرات المتتالية لتحقيق هذا الغرض، بدءاً **بالمؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر 1946** الذي تم بمشاركة ممثلين عن (45) جمعية وطنية من أنحاء العالم، فيما بينهم جمعية الهلال الأحمر المصري والهلال الأحمر العراقي، وقد ساهمت تلك الجمعيات بالاعتماد على خبراتها المكتسبة من خلال مساعدة وحماية الضحايا أثناء الحرب العالمية الثانية باقتراح التعديلات وإضافة بعض البنود الناقصة على الاتفاقيات القديمة، كما أبدت ملاحظاتها على مشاريع الاتفاقيات الجديدة، وشاركت أيضاً بمناقشة مشكلات الصليب لأحمر المتعلقة بالجمعيات الوطنيـة من حيث إنشائها والاعتراف بها ودورها وتعاونها في الحرب وعلاقتها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمـر، ومن ثم جاء **المؤتمر الدولي السابع**

[1] A. Meyer، Michael: "The role of a National Society in the implementation of international humanitarian law–taking up the challenge". Article, International Review of the Red Cross, No. 317, by 30–04–1997

**عشر للصليب الأحمر 1948** الذي عُقد بمشاركة ممثلين عن (70) جمعية وطنية من أنحاء العالم منها ثلاث جمعيات وطنية عربية هي الهلال الأحمر المصري، الهلال الأحمر العربي السوري، والصليب الأحمر اللبناني، وقامت الجمعيات في هذا المؤتمر بدور هام عند مناقشة مسودة اتفاقيات جنيف الأربع المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتمت الموافقة على مسودة النصوص المقترحة للاتفاقيات بمساعـدة خبراء الجمعيات الوطنية وخبراء المنظمات الإنسانية الأخرى، وأخيراً **المؤتمر الدبلوماسي لحماية ضحايـا الحرب 1949** الذي دعت إليه الحكومة السويسريـة والذي تم عقده بحضور (63) دولة من بينها (13) دولة كانت قد أرسلت سابقاً ممثلي الجمعيات الوطنية فيها وساهموا في إقرار اتفاقيات جنيف الأربعـة، وقد تم إيضاح دور الجمعيات الوطنية في عدد كبير من مواد هذه الاتفاقيات، وبخاصة المواد المتعلقة بالمهام الموكلة لها للتعاون مع السلطات العامة في بلدانها، والمواد الخاصة بالمهام التي تُمكن الجمعيات الوطنية من التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتأديتها، بالإضافة إلى المواد التي تُحدد حماية أفراد الجمعيات الوطنية واحترام الممتلكات والتسهيلات اللازمة لنشاطاتها كحماية ممتلكات الجمعيات الوطنية مثلاً[1].

**ثانياً – الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان لعام 1977:** قامت الجمعيات الوطنية بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمتها التي طُلبت منها بموجب المؤتمر الدولي الواحد والعشرين للصليب الأحمر لعام 1969 والمتمثلة بضرورة وضع مقترحات لصكوك تكميلية لاتفاقيات جنيف الأربع، وقدمت الجمعيات مساهمتها من خلال عدة مؤتمرات كانت بدايتها **بالمؤتمر الأول لخبراء الجمعيات الوطنية لعام 1971**، والذي تمت فيه دعوة ومشاركة (43) جمعية وطنية من جميع أنحاء العالم، منها ثلاث جمعيات وطنية عربية هي الجمعيات في كل من الأردن والسعودية ومصر، و قامت الجمعيات الوطنية في هذا المؤتمر وبالتعاون مع ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي بإضافة تعديلات هامة على المواد الواردة ضمن مسودة البروتوكولين المقترحة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تتعلق بحماية الجرحى والمرضى، بالإضافة إلى المواد الخاصة بالتمييز بين المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحروب التحرير والشارة وتوسيع الحماية الطبية، واقتراح توسيع وتقوية دور الجمعيات الوطنية ضمن أحكام البروتوكول الثاني لتسهيل أعمالها من قبل أطراف النزاع مثل قبول الإغاثة الدوليـة، ومن ثم جاء **المؤتمر الثاني لخبراء الجمعيات الوطنية 1972** الذي تمت فيه دعوة ومشاركة ( 36 ) جمعية وطنية من جميع أنحاء العالم، منها أربع جمعيات وطنية عربية هي الجمعيات في كل من لبنان والأردن والسعودية ومصر،

---

[1] العبسلي، محمد حمد:الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير ) ، جامعة قاريونس، ليبيا، 1995، ص 312 https://library.ium.edu.mv/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=22456&shelfbrowse_itemnumber=22631 تمت المراجعة بتاريخ 24-10-2023.

وتم في هذا المؤتمر اقتراح إضافات وتعديلات هامة على المواد الواردة ضمن مسودة البروتوكولين والمتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى والسكان المدنيين والممتلكات المدنية والقواعد المقترحة لتنفيذ القانون الساري والأشخاص الذين قُيدت حريتهم وأعمال الإغاثة في المنازعات الدولية وغير الدولية، بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة ذكر دور الجمعيات الوطنية ضمن بنود البروتوكولين، كما تم اقتراح ضرورة وجود مادة في الأحكام العامة بمسودة البروتوكول الأول تختص بضمان حماية الجمعيات الوطنية، تلا ذلك **المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر 1973 وفيه** تمت دعوة ومشاركة (92) جمعية وطنية من جميع أنحاء العالم، منها (11) جمعية وطنية عربية، وتم فيه مناقشة جميع الملاحظات والتعديلات عل مسودة البروتوكولين، واعتماد القرار رقم (14) المتعلق بدور الجمعيات الوطنية والذي وُضع لعدم وضوح مضمون مسودة البروتوكولين فيما يخص دور الجمعيات الوطنية، بالإضافة إلى أنه تمت مطالبة المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده عام 1974 بوضع أحكام مناسبة تتعلق بالجمعيات الوطنية على سبيل المثال إضافة حكم عام يدعو أطراف النزاع لمنح الجمعيات الوطنية جميع الوسائل المساعدة المطلوبة حتى تستطيع القيام بأنشطتها الإنسانية نيابة عن ضحايا النزاعات المسلحة، وحكم خاص يغطي حماية الأفراد والخدمات وبرامج الجمعيات الوطنية لكي تكون في وضع يجعلها تضمن تحقيق أهداف اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها[1]، **وأخيراً تم عقد دورات المؤتمر الدبلوماسي لإعادة التأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة وذلك من 1974-1977 حيث** حضر دورات هذا المؤتمر وعلى مدى أربع سنوات متتالية جميع ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكان عددهم حينها ( 155 ) دولة بالإضافة إلى مشاركة ( 36 ) جمعية وطنية بينها ( 6 ) جمعيات وطنية عربية وهي الجمعيات في كل من ليبيا – السعودية – الأردن – موريتانيا – المغرب – العراق، وتم التأكيد على الأنشطة التي يجب ان تقوم بها الجمعيات الوطنية بمفردها أو كدورٍ مساعدٍ ضمن مواد البروتوكولين وتنضوي بعض مواد البروتوكول الأول على تحديد الدور المُساعد للجمعيات الذي يجب أن تقوم به لمساعدة السلطات العامة وأعمال الإغاثة ونشر وتفهم القانون الدولي الإنساني على نحو فعّال، بينما تحتوي بعض مواد البروتوكول الثاني على تحديد الدور المُساعد للجمعيات الوطنية المتعلق بالخدمات الطبية والبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وتجميعهم، بالإضافة إلى مواد تتعلق بأعمال الجمعيات الخاصة بضحايا النزاع المسلح وتعمل على جمع الأسر المشتتة، وتبادل المراسلات العائلية، وتُساعد في إجلاء الأطفال عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى مناطق آمنة[2].

---

[1] العبسلي، محمد حمد: الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 312.

[2] نص المواد 4 ، 5 ، 17 ، 18 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

**ثالثاً – مشروع البروتوكول الثالث:** قامت الجمعيات الوطنية بدور هام لمعالجة مسألة الشارة منذ عام 1975 وقد تم طرح موضـوع الشارة في إطار الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر خلال اجتماع مجلس مندوبي الحركة المنعقد في بوخارست 1977، والذي تم بحضور ( 9 ) أعضاء من الجمعيات الوطنية من بينهم منظمة الهلال الأحمر العربي السوري، وقد استمرت المداولات والمناقشات على مدى سنوات متواصلة بذلت فيها عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بما فيهم الجمعيات الوطنية جهوداً كبيرة بهدف الحصول على موافقات حكومات الدول المعنية بموضوع حل مسألة الشارة وقبول مسودة البروتوكول الثالث الخاص بالشارة المميزة الإضافية[1]، إلى أن أثمرت هذه الجهود عام 2006 إلى اعتماد البروتوكول الثالث الخاص بالشارة المميزة الإضافية، وكان لتوقيع مذكرة التفاهم بين جمعية الهلال الأحمر العربي الفلسطيني وجمعية نجمة داوود عام 2005 والتي تضمنت التعريف بالترتيبات الميدانية لتعزيز تعاونها عند القيام بمهمتهما الإنسانية الأثر الفعّال في التوصل إلى النجاح في اعتماد البروتوكول الثالث.

**الفرع الثاني: دور الجمعيات الوطنية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتدريب عليها**

يعود التزام الجمعيات الوطنية بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني إلى النصوص الواردة في القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والقرار الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة لأعوام 1974–1977، وكذلك إلى الواجبات التي نصت عليها النظم الأساسية للحركة وبشكل خاص المادة الثالثة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للحركة والتي تنص على أن "تنشر الجمعيات الوطنية القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المجال وهي تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضا، كما تتعاون مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحماية الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية"، والتي أُدرجت ضمن برامج العمل المشترك للنشر وطُبقت من خلال الحملة العالمية لحماية ضحايا الحرب وخطة العمل للفترة من 2000 إلى 2003 بالإضافة إلى خطة 2006، **وقد جاء مؤخرا اتفاق اشبيلية لعام 2022 ليولي للجمعيات الوطنية الدور الرئيس ولتصبح المسؤولة عن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وتتركز أهم محاور قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقوم الجمعيات الوطنية بنشرها والتدريب عليها بالمواضيع التالية:**

- **التعريف بالحماية:** ويقصد بمصطلح الحماية هو أن الجمعيات الوطنية وأفرادها وشارتيها (الهلال الأحمر والصليب الأحمر) ومنشآتها وأدواتها ومعداتها والأماكن التي تديرها تتمتع بالحماية العامة

[1] العبسلي، محمد حمد: دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، ومن ثم يقع على الجمعيات الدور الأساسي في التعريف بمحتوى هذه الحماية وقواعدها الواردة في هذه الاتفاقيات.

- **أعمال المُساعدة:** إن الترخيص للجمعيات الوطنية بممارسة الخدمات الإنسانية في مجاليها **الحماية والمساعدة** المنصوص عليها في الاتفاقيات، قد وضعت على عاتق هذه الجمعيات أيضاً ضرورة المشاركة بصورة أكثر فعالية، لنشر أحكام هذه الاتفاقيات والعمل مع السلطات العامة على تطبيقها في الظروف المقررة لأجلها.
- **حث الحكومات على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين الفئات المستهدفة:** تلتزم الجمعيات الوطنية بالقيام بحث حكومة بلادها لإدخال القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف ضمن التعليمات الموجهة إلى الوزارات المعنية، بالإضافة إلى ضرورة تكثيف جهود هذه الجمعيات لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق بين السكان وخاصة فئة الشباب.
- **حث الحكومات من أجل تشكيل اللجنة الوطنية المشتركة للنشر:** أُسند إلى الجمعيات الوطنية بموجب القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر دوراً خاصاً يتمثل في مساعدة حكومات بلادها على تشكيل لجنة وطنية مشتركة للنشر بكل دولة، وتكون هذه اللجنة مكونة من ممثلي الوزارات المعنية والجمعيات الوطنية لتتولى نشاطات النشر المطلوبة.
- **إعداد العاملين المؤهلين:** تقوم الجمعيات الوطنية بمساعدة حكوماتها لإعداد عاملين مؤهلين متخصصين للقيام بعمليات النشر بين أعضاء الجمعية الوطنية والتعاون مع السلطات المعنية في بلادها، بالإضافة إلى القيام بدورات وطنية مكثفة للأعضاء العاملين في الجمعيات الوطنية من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للحركة.

وقد استمر التركيز على ضرورة تولي الجمعيات الوطنية مهام نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في معظم المؤتمرات الدولية واجتماعات فرق خبراء القانون الدولي الإنساني، كان أهمها المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1995 والذي أكد على تشجيع الدول والجمعيات الوطنية لتنظيم اجتماعات وورش عمل وأنشطة أخرى لتسهيل الإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على نحو أفضل، كما تم التأكيد أيضاً في خطة العمل للخبراء الحكوميين العرب في الاجتماع الدوري لخبراء الحكومات والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر لعام 2006 على الدور الريادي الذي تقوم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في المنطقة العربية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني بين مختلف فئات المجتمع ودعمها لمواصلة جهودها من أجل التوعية بأحكام هذا القانون وتطبيقاته المختلفة "[1]، وتم مؤخراً في كانون الأول 2019، وخلال

[1] العبسلي، محمد حمد: دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر اعتماد القرار رقم 1(IC/19/R133) تحت عنوان إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

**BRINGING IHL HOME THROUGH DOMESTIC LAW AND POLICY**، حيث يستند القرار إلى الإقرار المُشترك على نطاق واسع بالحاجة إلى تحسين احترام القانون الدولي الإنساني من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلّحة، وبأنّ تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي هو خطوة أساسية نحو تحقيق هذا الهدف، وتحتوي هذه الوثيقة على توجيهات للدول والجمعيات الوطنية بشأن العمل معاً من أجل تنفيذ القرار على الصعيد الداخلي، وتحدد التدابير العملية المُوصى بها، في شكل قوائم مرجعية تتعلق بالفقرات الرئيسية في القرار، وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة تشجيع مستخدمي هذه الوثيقة على اختيار المجالات الأوثق صلة بسياقهم والاستناد إلى التوصيات، عملاً بفكرة أن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني هو عملية مستمرة وأن اللجوء إلى خطوات إضافية مُتاح دائماً، بغضّ النظر عن حالة التنفيذ الحالية، **كما يجري حالياً التحضير للمؤتمر الدولي الرابع والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي سيُعقد خلال الفترة الواقعة بين 28 إلى 31 تشرين الأول لعام 2024**، والذي أكّد ضمن قائمة المواضيع المطروحة للعرض في الاجتماع على أهمية الاستثمار في القدرات المحلية والوطنية وتعزيز الشراكة الطبيعية مع الجمعيات الوطنية وذلك بتعزيز دور الجمعيات الوطنية كهيئات مساعدة على المستوى المحلي وضمان استدامة مواردها، وتيسير فتح فروع جديدة وتطوير مهارات المتطوعين، والتعاون من أجل دعم شبكات الأمن الاجتماعي على المستوى المحلي[1].

**مما سبق نجد أن الجمعيات الوطنية وعلى مدى السنوات المرافقة لتطوير اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان والبروتوكول الإضافي الثالث، قد قامت بدور هام في تطوير صكوك القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى قيامها بدور رئيسي أيضاً بنشر تلك الصكوك وذلك بتذكير السلطات العامة الوطنية بواجباتها الخاصة بالنشر وتقديم المشورة لها، وإمدادها بالمواد اللازمة للنشر وتفعيل التدريب الضروري للترويج للقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وفقاً لخطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولكي نجسد هذا الدور سنقوم من خلال الفصل التالي بدراسة دور منظمة الهلال الأحمر العربي السوري كنموذج عن الجمعيات الوطنية، وما قدمته خلال فترة النزاع من المسلح في الجمهورية العربية السورية بهدف تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني.**

[1] وثائق المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون التي سيتم عرضها ضمن جدول الأعمال والمدرجة على الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر https://rcrcconference.org/ar/، تمت المراجعة بتاريخ 31-12-2023.

# الفصل الثاني

# الدور الفاعل لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري

# خلال فترة النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية

تُعد منظمة الهلال الأحمر العربي السوري أكبر المنظمات الإغاثية في الجمهورية العربية السورية، وهي منظمة إنسانية تعمل وفق السياسة العامة المُتبعة في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مُلتزمة بالمبادئ السبعة، ولتبيان دورها الفاعل خلال فترة النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية لا بُدّ أن ندرس ضمن المبحثين الآتيين تأسيس المنظمة وعلاقتها مع المجتمع الدولي في المبحث الأول، بالإضافة إلى نشاطات المنظمة خلال فترة النزاع المُسلح في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

## تأسيس منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وعلاقتها مع المجتمع الدولي

تم تأسيس منظمة الهلال الأحمر العربي السوري في عهد ما قبل الاستقلال عن الانتداب الفرنسي وذلك بموجب المرسوم الجمهوري رقم/540/ والصادر بتاريخ 1942/5/30 كمنظمة غير ربحية، ولمعرفة مهام المنظمة كمكوّن من مكونات الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر، سنقوم ضمن المطلبين الآتيين باستعراض تعريف المنظمة وعلاقتها مع مكونات الحركة في المطلب الأول، ثم ننتقل في المطلب الثاني لدراسة التعاون بين منظمة الهلال الأحمر العربي السوري ومكونات المجتمع الدولي خلال فترة النزاع المسلّح في سورية.

### المطلب الأول

### تعريف منظمة الهلال الأحمر العربي السوري

### وعلاقتها مع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

هي منظمة إنسانية ذات نفع عام دائمة ومستمرة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، تلتزم بأحكام اتفاقيات جنيف الدولية والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وتتمتع المنظمة ومنشآتها وأموالها وأموال ومنشآت الفروع بجميع المزايا المبينة في اتفاقيات جنيف

والتي صادقت عليها حكومة الجمهورية العربية السورية، كما تتمتع بكافة المزايا المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم/ 117 / الصادر بتاريخ 1966/6/12 وتعديلاته وكافة القوانين والمراسيم التشريعية والتنظيمية والقرارات الصادرة أو التي تصدر لصالحها، وللمنظمة نظام أساسي تعمل بموجبه، وللإضاءة على تاريخ المنظمة ونظامها الأساسي وعلاقتها مع المجتمع الدولي سنورد ضمن فرعين لمحة تاريخية عن المنظمة ونشاطاتها في الفرع الأول ثم ننتقل إلى دراسة الإطار القانوني لعملها وعلاقتها مع الجمعيات والمنظمات الدولية الأخرى في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: لمحة تاريخية عن منظمة الهلال الأحمر العربي السوري ونشاطاتها**

أسست السيدة نازك العابد جمعية النجمة الحمراء في دمشق، التي كانت تُعنى بجرحى الحرب العالمية الأولى من السوريين، وكان لها ارتباط مباشر بمُنظمة الصليب الأحمر الدولية، وقد لعبت العابد بين أعوام 1887 و1959 دوراً رائداً في تأسيس عدد من المطبوعات والجمعيات النسائية، كما تطوعت للمشاركة في معركة ميسلون مع الجيش السوري لصد العدوان الفرنسي عن دمشق في معركة ميسلون ضد الاحتلال الفرنسي بصفتها رئيسة لجمعية النجمة الحمراء التي سبقت منظمة الهلال الأحمر السوري، وبعد الاحتلال الفرنسي لمدينة دمشق نشطت العابد مجدداً في الحقلين العلمي والإنساني حيث رفضت محاولة حكومة الانتداب استمالتها عبر تقديم الأموال لدعم مدرسة بنات الشهداء التي أسستها شرط أن تعمل لصالح تلك الحكومة[1]، ومن ثم قامت مجموعة من أطباء الجمهورية العربية السورية بالدعوة لتشكيل جمعية الهلال الأحمر العربي السوري كجمعية ذات نفع عام معفاة من رسم الطوابع، وقد تم تأسيسها بموجب المرسوم الجمهوري رقم (540) بتاريخ 30 أيار 1942[2]، ولاحقاً المرسوم رقم (117) لعام 1966 الناظم لعمل المنظمة،

---

[1] محفوض، رشا: مؤسسة تاريخ دمشق تصحح سيرة نازك العابد على موقع وكيبيديا عربي، مقال على الموقع الرسمي للوكالة العربية للأنباء سانا نُشر بتاريخ 14-7-2020 https://sana.sy/?p=1183771
تمت المراجعة بتاريخ 31-12-2023.

[2] مردم بيك، جميل: تأسيس جمعية الهلال الأحمر العربي السوري، مقال منشور على الصفحة الرسمية للتاريخ السوري المعاصر، تمت المراجعة بتاريخ 31-12-2023.
https://syrmh.com/2019/11/03/%D8%AC%D9%85%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%B1%D8%AF%D9%85-%D8%A8%D9%83-%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3-%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%85/

وتم الاعتراف بها بشكل رسمي من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب التعميم رقم (375) تاريخ 10/12/ 1946 كواحدة من الجمعيات الوطنية، لتصبح لاحقاً عضواً في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفي الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف، وضمن الأمانة العامة العربية لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية لتستطيع فيما بعد من القيام بممارسة المهام المسندة إليها، وللمنظمة مركزاً رئيسياً و/ 14 / فرعاً موزعين في جميع المحافظات ولكل فرع نظام داخلي خاص به، وتطبيقاً لأهداف الحركة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر العالمية المتضمنة تأمين الرعاية والحماية للمصابين والمتضررين من النكبات والكوارث الطبيعية والحروب، فقد سعت المنظمة في أيام السلم لتأمين خدمات صحية متطورة تقدم للجمهور بأجور رمزية، إضافة إلى الأنشطة الخيرية والإنسانية والاجتماعية المتعددة التي تقدم إلى المواطنين وخصوصاً إلى الفئات الأشد ضعفاً، كما وعملت على نشر مبادئ الإسعاف الأولي ومبادئ القانون الدولي الإنساني والثقافة الصحية وقضايا السلامة العامة والوقاية وغير ذلك من القضايا التي تهم الإنسان.

ونذكر فيما يلي بعض أهم النشاطات التي قدمتها المنظمة على مدار سنوات عملها[1]:

- كان لها مبادرة في مطلع الخمسينات بجمع التبرعات لتأسيس أول مصرف للدم في الجمهورية العربية السورية.
- كانت عنصراً فاعلاً ورئيسياً في استقبال أفواج اللاجئين الفلسطينيين عام /1948/، وكذلك النازحين السوريين من الجولان السوري المحتل عام/1967/.
- شاركت أيضاً في استقبال وتقديم المساعدات إلى اللبنانيين خلال الحرب الأهلية عام/1975/.
- في الأعوام اللاحقة كان لها إسهام كبير في تخفيف مصاب أهالي القرى جراء كارثة انهيار سد زيزون عام/2002/ فأقامت مخيماً للمنكوبين وقدمت لهم المساعدات اللازمة، وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية من وزارة الداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والعمل وغيرها من الجهات الأخرى.
- أقامت حملة كبيرة لجمع التبرعات المادية والعينية لصالح أبناء الشعب العراقي الشقيق عام/2003/، وشاركت في إقامة مخيمات للاجئين العراقيين في مناطق حدودية مع العراق (البوكمال، التنف)، ولا تزال المنظمة تعمل حتى اليوم بالتشارك مع المنظمات الدولية المعنية بالشؤون الإنسانية مثل (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية

[1] حمد، عبد الله: مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وتأسيسها أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، بحث علمي لنيل لقب أستاذ بالمحاماة.

الدولية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين) من أجل تأمين متطلبات اللاجئين العراقيين المنتشرين في كل مناطق سوريا وإيصال المساعدات الضرورية لهم فلم تنقطع الحصص الغذائية الشهرية التي تحصل عليها الأسرة العراقية المقيمة في سوريا منذ وصولها إلى سوريا وحتى يومنا، هذا بالإضافة إلى إقامة المراكز الصديقة للطفل ومراكز الدعم النفسي في الكثير من مناطق تواجد العراقيين والتي ساهمت بشكل كبير في رفع المعاناة عنهم وتخفيف مصابهم.

- وفي عام /2006 / قدمت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري الخدمات الكبيرة خلال الأزمة اللبنانية، حيث أن المنظمة سعت جاهدة مع الحكومة السورية إلى إيواء اللبنانيين في المدارس وأماكن العبادة وإمدادهم بكل المتطلبات الرئيسية من غذاء ودواء وماء هذا داخل سوريا، ولها مساهمة بارزة في إرسال قوافل المساعدات الصحية والغذائية إلى القطر اللبناني الشقيق.
- بالإضافة للإغاثة التي قدمتها للأطفال في غزة ضمن الحملة الوطنية (من أجل أطفال غزة) في بداية عام /2009 /[1].

**ونظراً لجهود المنظمة المميزة والمتواصلة فقد حازت على جائزة السلام للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في سيدني لعام 2013.**

## الفرع الثاني: الإطار القانوني لعمل منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وعلاقتها مع الجمعيات والمنظمات الدولية الأخرى

تُمارس منظمة الهلال الأحمر العربي السوري نشاطاتها وفق الأهداف الإنسانية المقررة باتفاقيات جنيف، وبموجب النظام الأساسي لها الذي تم تحديثه عام 2016 ليتوافق مع المستجدات محلياً وإقليمياً ودولياً، وليُصبح الإطار القانوني الناظم لعملها متضمناً (51) مادة قانونية موزعة على ثمانية فصول، تُحدد فيها آلية عمل المنظمة ومهامها وتُنظم هيكلها الداخلي ومكوناتها وطريقة إدارة الصلاحيات فيها، ويُوضح الفصل الأول والمتضمن الأحكام العامة بشكلٍ تفصيلي تعريف منظمة الهلال الأحمر العربي السوري والأغراض التي تهدف إلى تحقيقها فيما يتعلق بالاستعداد في زمن السلم، والعمل في زمن الحرب بصفتها مساعداً للإدارات الطبية في القوات المسلحة ونقل المرضى والجرحى وإنشاء مستشفيات، وإعداد وسائل نقل ومساعدة منكوبي الحرب والأسرى، والتوسط في تبادل المراسلات الخاصة بهم داخل الجمهورية وخارجها، بالإضافة

[1] حمد، عبد الله: مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وتأسيسها أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

إلى تخزين معدات الإيواء وجميع ما يلزم لعلاج المرضى والعناية بالأسرى، وتوفير الإسعافات العاجلة والضرورية الطبية والاجتماعية لضحايا الكوارث والنكبات بما يتعلق بنقل المرضى والمصابين في الحوادث، والمساهمة في علاجهم والاشتراك في محاربة الأوبئة وتقديم الخدمات الطبية والاجتماعية ونشر الثقافة الصحية وذلك بما يحقق الغاية الأسمى من وجود المنظمة وهي المساهمة في الخدمات الإنسانية، ونشر أغراض الحركة الدولية ومبادئها الأساسية[1]، **وتقوم المنظمة بصفتها الجمعية الوطنية للهلال الأحمر في سورية بدورٍ هام جداً في نشر القانون الدولي الإنساني، حيث أن واجب نشر القانون الدولي الإنساني يُعتبر من المهام الأساسية لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري، ومن هذا المنطلق فإن منظمة الهلال الأحمر عضواً في اللجنة الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني،** كما يؤكد النظام الأساسي لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري على ضرورة توثيق الصلة وتبادل المعونة بين جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات والهيئات الأخرى من خلال الالتزام بأحكام واتفاقيات جنيف الخاصة بالصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، والاتفاقيات الأخرى المتعلّقة بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي صادقت عليها حكومة الجمهورية العربية السورية، بحيث تعمل منظمة الهلال الأحمر العربي السوري مع المنظمات والهيئات تحت المبادئ الأساسية السبعة وهي الإنسانية، عدم التحيّز، الحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية، الوحدة والعالمية، التي توفر البيئة والأرضية الثابتة واللازمة للعمل على تحقيق الأهداف الإنسانية بالتعاون مع شركاء المنظمة المدرجين بشكل تفصيلي على الموقع الرسمي لمنظمة الهلال الأحمر العرب السوري كالتالي: **الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي (** الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر IFRC، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، الصليب الأحمر الألماني GRC، الصليب الأحمر الدنماركيDRK، الصليب الأحمر النرويجي NRC)، **ومكاتب الأمم المتحدة فهي (**صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF، برنامج الأغذية العالمي WFP، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، منظمة الصحة العالمية WHO )، **بالإضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية وهي (**العمل ضد الجوع ACF، أدرا "ادفينتست ADRA، المجلس الدانماركي للاجئين DRC، منظمة المتطوعين المدنيين GVC، هيلب HELP، المعهد الأوروبي للتعاون والتنمية IECD، الهيئة الطبيَة الدولية IMC، إسعاف أولي PU، الإغاثة الإسلاميَة الفرنسية SIF، منظمة أرض الإنسان TDH )[2].

[1] النظام الأساسي لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري لعام 2016.

[2] الموقع الرسمي لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري على الإنترنتwww.sarc.sy، تمت المراجعة بتاريخ 3-11-2023

## المطلب الثاني

## التعاون بين منظمة الهلال الأحمر العربي السوري

## ومكونات المجتمع الدولي خلال فترة النزاع المسلح في سورية

يُشكّل التعاون والتشبيك مع مكونات المجتمع الدولي الأساس المتين لتلبية الاحتياجات الإنسانية للمتضررين من الحروب والكوارث، وبقدر ما يكون التنسيق منظّماً وفعّالاً بين مختلف المكونات بقدر ما تتحقق الغاية من استجابة هذه المكونات، وهذا ما بدا جلياً في استجابة منظمة الهلال الأحمر العربي السوري خلال فترة النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، والذي يمكننا تلخيصه ضمن الفرعين الآتيين حيث سنستعرض في الفرع الأول ملخص ما قامت به منظمة الهلال الأحمر العربي السوري بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمكون من مكونات الحركة الدولية، ثم ننتقل في الفرع الثاني لاستعراض أنشطة منظمة الهلال الأحمر العربي السوري مع المنظمات الدولية.

### الفرع الأول: العلاقة التشاركية بين منظمة الهلال الأحمر العربي السوري واللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة النزاع المسلح في سورية

تنفّذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنشطتها في الجمهورية العربية السورية بالتعاون مع منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وذلك بهدف المساهمة في تسهيل سُبل الحصول على الغذاء وتحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية وإعادة تأهيل شبكات المياه والصرف الصحي في أرجاء البلاد، ومساعدة الناس في استعادة سبل كسب عيشهم تدريجياً، وتهدف هذه الخدمات إلى الاستجابة للاحتياجات الأشد إلحاحاً والإصلاحات الضرورية للبنى التحتية الحيوية، ولتحقيق ذلك قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تُدّريباً شمل 57 متطوعاً من منظمة الهلال الأحمر العربي السوري في مجال المياه والصّرف الصحي.

ولم تتوانَ اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن دعم منظمة الهلال الأحمر العربي السوري في تقديم الخدمات الحيوية لملايين الناس طوال فترة النزاع المسلح، إذ تعمل المنظمتان بشكل دؤوب من أجل تلبية الاحتياجات، من خلال توزيع المواد الغذائية على الفئات الأشد ضعفاً ودعم خدمات الرعاية الصحية في المجتمعات المحلية والمخيمات، هذا بالإضافة إلى تنفيذ وتقديم الدعم لمئات المحتاجين عن طريق تمويل المشاريع الصغيرة المدرة للدخل حتى يتمكن الناس من بناء حياتهم من جديد، **ولعلّ أهم المساعدات التي قدّمتها منظمة الهلال الأحمر العربي السوري بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

**خلال سنوات النزاع المسلح هي العمل على إعادة الروابط العائلية وتبادل رسائل الصليب الأحمر والبحث عن المفقودين، الأمر الذي تتولى فيه المنظمة التنسيق مع الجهات الحكومية السورية المعنية.**

ولدى مراجعة النشرة الإخبارية السنوية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر "**سورية أرقام وحقائق**" للنصف الأول من عام 2023، وجدنا أهم المجالات التي تم تنسيق التعاون فيها كالتالي[1]:

- حصل أكثر من ٢٠٥,٠٠٠ شخصاً على خدمات الرعاية الصحية من خلال ١١ عيادة شاملة تابعة للهلال الأحمر العربي السوري و١٢ وحدة صحية متنقلة تدعمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- استفاد أكثر من ٥٤,٠٠٠ جريحاً ومريضاً من المتضررين بشكل مباشر أو غير مباشر من النزاع، من خدمات الرعاية في حالات الطوارئ ورعاية ما قبل الوصول إلى المستشفى التي تقدمها مركبات الإسعاف التابعة للهلال الأحمر العربي السوري وتدعمها اللجنة الدولية في ١٢ محافظة، ومن خلال ٣٣ مركز إسعافات أولية.
- حصل أكثر من ٨,٠٠٠ شخصاً على خدمات دعم الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وحضر نحو ١,٠٠٠ عاملاً على الخطوط الأمامية جلسات دعم، كما حضر أكثر من ٦٠ موظفاً من الهلال الأحمر العربي السوري ووزارة الصحة تدريبات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي _ الاجتماعي بدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- قدّمت فرق التوعية بالمخاطر التابعة للهلال الأحمر العربي السوري التي تلقت التدريب والدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر جلسات توعية حول المخاطر المتعلقة بالألغام/ مخلفات الحرب القابلة للانفجار وممارسات السلوك الأكثر أماناً في المناطق الملوثة بالأسلحة.

---

[1] النشرة الإخبارية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصيب الأحمر تحت عنوان " سورية أرقام وحقائق " للفترة من كانون الثاني إلى حزيران 2023
https://www.icrc.org/ar/document/%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%82-%D9%88%D8%A3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%85-%D8%B9%D9%86-%D8%A3%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%AA%D9%86%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%81%D9%8A-2023
تمت المراجعة بتاريخ 3-11-2023.

- نظّمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورشة عمل عن إدارة الجثث في حالات الطوارئ لـ ٢٠ متطوعاً في الهلال الأحمر العربي السوري من فروع ريف دمشق والقنيطرة والسويداء ودرعا.

أما بالنسبة **للقانون الدولي الإنساني** فقد دعمت اللجنة الدولية دورة تدريب مدربين في مجال القانون الدولي الإنساني حضرها ١٩ مشاركاً من الهلال الأحمر العربي السوري وحلقة عمل تعريفية عن القانون الدولي الإنساني حضرها ٢٨ مشاركاً من الهلال الأحمر العربي السوري، بالإضافة إلى حضور اللجنة الدولية مع الهلال الأحمر العربي السوري جميع اجتماعات اللجنة الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني.

**الفرع الثاني: التعاون البناء بين منظمة الهلال الأحمر العربي السورية والمنظمات الدولية خلال فترة النزاع المسلح في سورية**

تقوم منظمة الهلال الأحمر العربي السوري بتنفيذ مهامها الأساسية والتي تتضمن التنسيق والتعاون بين الجهات الحكومية وبين مكونات الحركة الدولية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر)، والمنظمات الدولية والمنظمات الإنسانية التي ترغب في العمل على الأراضي السورية، وذلك من خلال وضع البرامج وخطط العمل وآلياتها وتوقيع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم، متضمنةً الإجراءات التي تقوم بها المنظمة لاستلام المساعدات الدولية وتسهيل الدخول والعبور لقوافل الإغاثة ودخول المندوبين التقنيين وفقاً للآلية المُتبعة في المنظمة وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية، وتُعد منظمة الهلال الأحمر العربي السوري شريكاً فعّالاً للمنظمات الدولية كونها معترف بها جيداً من قبل السلطات الحكومية، وهي أحد الأعضاء الرئيسيين في اللجان الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني ولجنة الاستجابة للكوارث على المستوى الوطني وعلى مستوى المحافظات على حد سواء، وبوصفها جهة مساعدة للسلطات العامة تعمل منظمة الهلال الأحمر العربي السوري بصفتها الوكالة الرائدة على النحو المتفق عليه بين شركاء الحركة الدولية وفقاً لمذكرة تفاهم موقعة في عام 2012، وهي المنسق الوطني في الجمهورية العربية السورية للمساعدات الإنسانية بتفويض من الحكومة السورية في عام 2008، الأمر الذي جعل المنظمة تستجيب منذ عام 2011، لطلبات غير مسبوقة لمواجهة واحدة من أسوأ الأزمات الإنسانية في العالم عبر العقود الأخيرة، من خلال شبكة من الموظفين والمتطوعين، تتواجد في معظم أنحاء البلاد[1].

[1] دراسة حول تأهب الجمعيات الوطنية نشرها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الموقع الرسمي للاتحاد في تموز 2022 تتضمن دراسة حالة منظمة الهلال الأحمر العربي السوري، تمت المراجعة بتاريخ 3-11-2023 https://www.ifrc.org/sites/default/files/2022-09/NSPreparedness_CaseStudy_Syria%20%28AR%29_0.pdf

وبما أنّ تأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع الأماكن في البلاد والقدرة على تقديم الدعم في مجالي الإغاثة والتعافي يُعد أمراً بالغ الأهمية، ومع تزايد ضرورة ضمان تقديم المساعدات الإنسانية المحايدة والقائمة على الاحتياجات دون انقطاع في ظل ظروف أمنية وسياسية شديدة التقلب أصبح من الضروري جداً التنسيق مع كافة الجهات العاملة على الأرض بما فيها المنظمات الدولية والشركاء للمنظمة لتلبية تلك الاحتياجات، لذلك حاولت المنظمة تعزيز وتوحيد الجهود لتأمين ما يلزم ضمن بيئة من التعاون الفعّال مع المنظمات الدولية، ونورد بعض الأمثلة عن هذا التعاون:

1- ضمن البرنامج الإغاثي الذي تقوم به الهيئة العليا للإغاثة وفق الاتفاقيات بين الحكومة السورية والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، ساهمت فرق الإغاثة في لجنة إدارة الكوارث التابعة لمنظمة لهلال الأحمر العربي السوري فرع حمص خلال فترة النزاع المسلح في المدينة، وبالتعاون مع مكاتب الأمم المتحدة بإدخال قوافل المساعدات الإغاثية (غذائية وغير غذائية) وقد تضمنت القوافل الكثير من المواد الأساسية، قُدّمت بدعم من المنظمات الدولية التالية ( برنامج الغذاء العالمي، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، صندوق الإسكان في الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية)[1].

2- في إطار استراتيجية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتعزيز قُدرات منظّمة الهلال الأحمر العربي السوري التي هي الشريك الأساسي للمفوضيّة على مدى عقود من العمل الإنساني، قامت المفوضيّة بتسليم المنظّمة جرارات ومقطورات متعددة الأغراض وحافلات نقل موظفين وسيارتين للاستخدام الإداري، وذلك بهدف دعم مهامها الإنسانية والإغاثية وتقديم الخدمات لجميع المتضررين والذين يحتاجون للمساعدة، حيث كان الغرض الأساسي من هذه المنحة هو العمل على خلق بيئة صحية في المناطق التي تأثرت بالنزاع المسلح حتّى يعود السكان إليها من خلال تجميع القمامة ورش المبيدات والمساهمة في توزيع المياه بعد تجهيز صهاريج تركّب على الجرارات.

3- بهدف تعزيز قدرة العاملين في المجال الإنساني للوصول بشكلٍ آمن للأشخاص المحتاجين في أنحاء سوريا، ولإيصال وتوزيع المساعدات الإنسانية في كافة المناطق السورية، فقد قدّم برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة دعماً لوجستياً لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري يتضمن العديد من الشاحنات وسيارات الدفع الرباعي والستر الواقية والخوذ، بهدف تعزيز مقدرة المنظمة وتمكّينها من العمل على توزيع المساعدات الغذائية التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي في كافة المحافظات السورية.

[1] الصفحة الرسمية لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري على الإنترنت www.sarc.sy، تمت المراجعة بتاريخ 3-11-2023.

# المبحث الثاني

# نشاط منظمة الهلال الأحمر العربي السوري

# خلال فترة النزاع المسلح في سورية

اتخذت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري خلال فترة النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية خطوات فعّالة وبناءة في القضايا المتعلقة بتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تغطية محورين رئيسيين والقيام بلعب دورين أساسين دور إغاثي وآخر وقائي، وسنقوم فيما يلي باستعراض دورها الإغاثي في المطلب الأول، ثم نركز في المطلب الثاني على الدور الوقائي.

## المطلب الأول

## الدور الإغاثي لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري

## خلال فترة النزاع المسلح في سورية

انطلاقاً من نظرة المجتمع المحلي في الجمهورية العربية السورية لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري، ونظراً لما تتمتع به المنظمة من شعبية واسعة واحترام كبير من قبل كافة أطياف المجتمع، فقد قامت بممارسة دورها الكبير وتأثيرها الفعّال في المجتمعات المحلية من خلال الاستجابة لمختلف أنواع الكوارث خلال فترة النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، وهذا ما سنورده باختصار خلال الفرعين الآتيين حيث سيتناول الفرع الأول ما قامت به المنظمة من أعمال كاستجابة لحالة الطوارئ خلال فترة النزاع المسلح في سورية، ومن ثم نفرد الفرع الثاني لتبيان عمل المنظمة في دعم المجتمع المحلي وما قدمته من خدمات لتحقيق ذلك.

### الفرع الأول: استجابة منظمة الهلال الأحمر لحالة الطوارئ خلال فترة النزاع المسلح في سورية

تُعتبر عملية التأهب للاستجابة الفعّالة في الجمعيات الوطنية عملية منهجية وقائمة على الأدلة، وقد بدأت المناقشات الأولية بشأن التأّهب للاستجابة الفعّالة، مع منظمة الهلال الأحمر العربي السوري في عام 2019 من خلال عدة لقاءات وجلسات توجيهية وجهاً لوجه من قبل وحدة الكوارث والمناخ والأزمات التابعة للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبهدف تمكين منظمة الهلال الأحمر العربي السوري من مواكبة تلك الأزمة فقد قامت بتنفيذ تدريبات مُكثّفة في إدارة الكوارث المتقدمة لمتطوعيها وموظفيها من مختلف الفروع في المحافظات السورية، لتعزيز مهارات المتدربين وليكونوا قادرين على تنفيذ استجابات فعّالة

تتوافق مع المبادئ الأساسية للحركة الدولية للهلال والصليب الأحمر، وقد تم تنفيذ التدريب وفق منهاج إدارة الكوارث المتقدم وإجراءات العمل التشغيلية المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وبدعم منه، ليتمكن المتدربون لاحقاً من تحقيق الاستجابة المطلوبة والتي برزت جلياً في الكوارث وحالات الطوارئ المتكررة التي تعرضت لها الجمهورية العربية السورية والتي نورد مثالاً عنها جائحة كوفيد–19، حرائق الغابات بالإضافة إلى حادثة الزلزال:

1- **جائحة كوفيد–19:** ترافق انتشار جائحة كوفيد–19 في الجمهورية العربية السورية مع فرض العقوبات الاقتصادية مما سبب تضخُّم الاحتياجات الإنسانية، وجعل المدنيين المتضررين من النزاع يقاسون من وضعٍ معيشي لا يمكن احتماله أكثر من أي وقتٍ مضى، وقد شكّل انتشار (كوفيد–19) واستمرار اشتعال الصراع المسلح تهديداً مستمراً، خاصةً بالنسبة لأولئك الذين يعيشون في مخيمات مثل الهول أو الضواحي المزدحمة إذ ازداد عدد النازحين أكثر من الضعف حيث كان التباعد المكاني مستحيلاً، مما جعل وباء (كوفيد–19) يشكل تحدياً جديداً ومعقداً لمتطوعي وموظفي منظمة الهلال الأحمر العربي من حيث وجود أكثر من 11 مليون شخصاً يحتاجون إلى المساعدة، من بينهم 6 ملايين شخصاً اضطروا لمغادرة مناطقهم، بعضهم للمرة الثانية أو الثالثة خلال سنوات النزاع المسلح، حيث ساهم متطوعو الهلال الأحمر بإجراء جلسات تعزيز الوعي الصحي، وإيصال رسائل توعوية متنوعة، بفيروس كورونا المستجد (كوفيد19) والتأكيد على الالتزام بالإجراءات الاحترازية وغسيل الأيدي، مع تقديم سلسلة المياه الآمنة بهدف ضمان أعلى مستويات السلامة والحد من انتشار الوباء، وقد عمل المتطوعون على تنفيذ حملات تعقيم شاملة داخل المشافي والمدارس والمؤسسات الحكومية التي يقصدها الكثير من الناس يوميّاً وذلك ضمن سلسلة إجراءات وقائية للتصدي للفيروس المُستجد بالإضافة إلى تقديم الكثير من المساعدات والخدمات الصحية.

2- **حرائق الغابات:** أظهرت حرائق الغابات المتكررة في السنوات الأخيرة في غرب محافظة حمص وشرق طرطوس وشمال اللاذقية تأثير تغيّر المناخ على البنيّة التحتية الإنسانية الهشّة بالفعل في سورية في ظل وجود الموارد غير الكافية والقيود المفروضة على الوصول بسبب بيئة الصراع غير المستقرة، والأزمة الاقتصادية المتفاقمة والبنية التحتية المدمرة عموماً، حيث لا يزال الناس يعانون من الاقتتال في مواقع محددة، الأمر الذي أدى إلى اقتلاع العديد من العائلات من منازلهم، أودى بحياة المدنيين، وألحق الضرر بالبنية التحتية الأساسية ودمرها وحدَّ من الوصول إلى الخدمات الأساسية، من هنا كان لا بد من تقديم استجابة طارئة وفعَّالة من قبل منظمة الهلال لمتضرري الحرائق وخساراتهم ضمن الثروة الحيوانية والأضرار الزراعية الكارثية على المساحات الكبيرة من الأراضي تمثلت أولاً بتوزيع المواد الاغاثية ضمن القرى المتضررة، ومن ثم بدأ متطوعو الهلال

الأحمر العربي السوري إجراء عمليات تقييم تفصيلية لوضع العائلات المتضررة، من خلال إجراء تقييم شمل العديد من القرى المتضررة، وذلك بهدف الحصول على مخرجات تفصيلية لكافة القطاعات على اختلافها(الغذاء، المأوى، المياه، الصحة، الزراعة، الثروة الحيوانية، سبل العيش، الأسواق، الخدمات المصرفية والتعليم) ليكون هذا التقييم جزء من شمولية وتكامل الاستجابة في تقديم المساعدة للعائلات المتضررة بأقصى الإمكانات، عبر مشاريع تتناسب مع احتياجاتهم اللازمة.

3- **حادثة الزلزال:** وقع الزلزال في شباط 2023، حيث كثّفت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري بالتعاون مع اللجنة الدولية استجابتها في ضوء الاحتياجات الإنسانية المتزايدة بشكل سريع، وكان موظفو ومتطوعو الهلال الأحمر العربي السوري أول من استجاب على الأرض، وقدموا أكثر من 12 مليون خدمة إنسانية، متضمنة توزيع المواد الغذائية على الأشخاص الأشد ضعفاً ودعم مرافق الرعاية الصحية، وقدمت فرق منظمة الهلال الأحمر العربي السوري المساعدة للمتضررين من خلال تأمين المأوى وتوزيع المواد الغذائية والمستلزمات المنزلية والمساعدات النقدية عليهم، كما قدّم الهلال الأحمر العربي السوري خدمات صحية بالإضافة إلى دعم الوصول إلى المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي وتوزيع مستلزمات النظافة، بالإضافة إلى خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي –الاجتماعي، علماً أن الاتحاد الدولي يقوم بدعم الهلال الأحمر العربي السوري لتلبية احتياجات التعافي الفوري والمبكر للناس في بيئة إنسانية معقدة[1]، ويُضاف إلى ذلك جلسات الدعم النفسي التي قُدمت أيضاً ضمن إطار الاستجابة لكارثة الزلزال والتي حضرها أكثر من ١٧,٠٠٠ شخصاً، و لا يزال الهلال الأحمر العربي السوري هو الفاعل الإنساني الرئيسي في سوريا ويستجيب لآثار الزلزال على نطاق واسع، وذلك من خلال تقديم الغذاء، والماء، والمأوى، والرعاية الصحية، ودعم الصحة النفسية، والمواد اللازمة لتلبية الاحتياجات الأساسية للناس.

**الفرع الثاني: عمل منظمة الهلال الأحمر في دعم المجتمع المحلي خلال فترة النزاع المسلح في سورية**

تعددت أنواع المساعدة التي احتاجها المجتمع المحلي طوال فترة النزاع المسلح التي مرت بها الجمهورية العربية السورية حتى اليوم وتنوعت مجالاتها، من هنا لا بد أن نذكر الدور البارز والمهم والجهود المضنية التي بذلتها منظمة الهلال الأحمر العربي السوري، من حيث تقديم الحصص الغذائية للعائلات النازحة إلى المناطق الآمنة وإيصال المُساعدات إلى المناطق المتضررة، وكذلك توفير خدمات الإسعاف الأولي للمصابين بالتفجيرات وأعمال العنف المختلفة، وإدارة مراكز الإيواء التي تم افتتاحها لاستقبال النازحين والعائلات

[1] الصفحة الرسمية للاتحاد https://www.ifrc.org/ar

المتضررة وتزويدها بكافة الخدمات الضرورية الصحية و الإسعافية والغذائية وذلك بعد إخلائهم من الأماكن الخطرة، ولعلّ أهم الخدمات التي قدّمها موظفو ومتطوعو المنظمة تركزت بالنواحي التالية:

1- **الدعم القانوني:** تُشكّل الأوراق الثبوتية أحد أهم مقتنيات الإنسان الرئيسية، والتي يمتلكها مبكراً منذ ولادته عبر شهادة الميلاد، لكن تُؤدي النزاعات المُسلحة إلى فقدان الكثير من العائلات لهذه الأوراق الأمر الذي يعد عائقاً كبيراً أمام حصول الأفراد على حقوقهم التي يكفلها قانون حقوق الإنسان، لذلك عملت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري على تقديم الخدمات القانونية للمحتاجين خاصةً في المجتمعات المضيفة، وكمثال عن ذلك فقد عمل فريق الدعم القانوني في محافظة اللاذقية خلال عام2021 على تقديم الخدمات القانونية للكثير من العائلات المقيمة والوافدة –خاصة من شرق سوريا– حيث وصل عدد الاستشارات إلى 5118 استشارة، أما عدد التدخلات فوصل إلى 395 تدخلاً قانونياً و3644 تدخلاً إدارياً، بينما استفاد حوالي 9400 شخصاً من جلسات التوعية، أما في المناطق البعيدة والتي لا يستطيع قاطنوها الوصول إلى مراكز الدعم القانوني في اللاذقية، فقام متطوعو المنظمة بزيارة تلك المناطق للوقوف على احتياجات الأهالي والإجابة عن استفساراتهم، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات للعائلات الوافدة من محافظات الحسكة والرقة وإدلب، ومرافقة الفرق الميدانية التي تجوب القرى والنواحي البعيدة وذلك بدعم من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

2- **إدارة المخيمات ومراكز الإيواء :** قامت منظمة الهلال الأحمر بتقديم خبرتها وكوادرها البشرية بالتعاون مع الجهات المعنية بإدارة مراكز الإيواء وفقاً لإمكاناتها ومصادرها الماديّة آخذين بعين الاعتبار سياسة المنظمة في الاستجابة للطوارئ أولاً وإدارة البرامج المتعلقة بالمشاريع طويلة الأمد لاحقاً، وقد شملت خدماتها بالدرجة الأساسية تأمين المواد الإغاثية الأساسية، وتوزيع عبوات مياه يومياً في مراكز الإيواء والمعابر الإنسانية وفي الحافلات أثناء نقل الأهالي، وتأمين صهاريج المياه يومياً في مراكز الإيواء، وتركيب وحدات سكنية وخزانات مياه، وتجهيز مستلزمات الإسكان (أبواب وشبابيك)، وتأمين مجموعات توليد كهربائية في مراكز الإيواء، بالإضافة إلى رفد مراكز الإيواء بالعيادات الطبية المتنقلة لتقدم خدماتها يومياً في المراكز، فضلاً عن الفرق الطبية الجوالة، وتواجد سيارة إسعاف يومياً على المعابر الإنسانية ومراكز الإيواء لنقل الحالات الصحية التي تحتاج لعناية في المشافي، وتأمين فرق الدعم النفسي الاجتماعي يرافقهم أخصائيّين دراسة حالة يقدمون خدمات إسعافيّه أولية نفسية لكل الفئات العمرية وخدمات توعية وحماية للأطفال، وأخصائيون قانونيون تابعون للهلال الأحمر العربي السوري ضمن مشروع الدعم الإنساني من أجل تقديم الخدمات القانونية.

3- **إعادة الروابط العائلية وتبادل رسائل الصليب الأحمر والبحث عن المفقودين:** تشكلت شبكة الروابط العائلية في عام 2022، نابعةً من صميم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) وتحتل موضع القلب في عمل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وتتألف شبكة الروابط العائلية من الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين ووحدات إعادة الروابط العائلية في بعثات اللجنة الدولية، وخدمات إعادة الروابط العائلية، البحث عن المفقودين في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)[1]، وقد قامت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري كجمعية وطنية رسمية من مكونات الحركة بتنفيذ هذه المهمة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهات الحكومية المعنية، وذلك بتنسيق العمل وتعزيز قدرات موظفيها ومتطوعيها في المسائل المرتبطة بإعادة الروابط العائلية في جميع الحالات التي تقتضي استجابة إنسانية، علماً أن الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تعزز الاتساق داخل شبكة الروابط العائلية، وتوفر ومبادئ توجيهية، وتبني نُظم المعلومات لشبكة الروابط بالكامل، وتساعد في تنظيم الحلقات الدراسية والاجتماعات الإقليمية وإجرائها لتبادل المعارف والخبرات وتعزيزها، والتخطيط لتنفيذ استراتيجية إعادة الروابط العائلية ودراسة التقدم في تنفيذها.

4- **خدمات الرعاية الصحية:** حيث عملت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وتعمل دائماً كرديف لوزارة الصحة من خلال مستوصفاتها والمشافي التابعة لها وعياداتها المتنقلة وخبرة متطوعيها في نقل المصابين والإسعاف الأولي بالإضافة إلى توزيع الأدوية وتفعيل برامج الدعم النفسي، وقد استمرت المنظمة خلال فترة النزاع المسلح بتقديم خدمات الرعاية الصحية بالتعاون مع الجهات الخدمية المعنية في سورية من خلال الإغاثة الصحية، نقل المصابين، الإسعاف في وقت الكارثة، والدعم النفسي.

**بالإضافة** إلى الكثير من الخدمات الأخرى التي تتمثل في **المياه وإعادة التأهيل** حيث تؤمن المنظمة المياه الصالحة للشرب لـ 80% من السكان السوريين من خلال معالجة وصيانة البنية التحتية للمياه المتضررة ولديه شبكة من 229 منشأة صحية، والتي تمثل شريان الحياة لمئات الآلاف من الناس في جميع أنحاء البلاد من توزيع المواد الإغاثية وتخزينها، و**الدعم الإنساني** على اعتبار أن المنظمة مسؤولة عن استلام مساعدات الإغاثة فهي مسؤولة عن توزيع هذه المساعدات على المستفيدين من خلال كافة فروعها بالمحافظات حسب الأصول، وأخيراً **التوعية المجتمعية** والتي تعتبر برامج طويلة الأمد تقوم بها المنظمة

[1] الموقع الرسمي لشبكة الروابط العائلية https://missingpersons.icrc.org/ تمت المراجعة بتاريخ 3-12-2023.

بالتعاون مع المجتمع وفق برنامج الحد من خطر الكوارث وبرنامج الإسعاف الأولي المجتمعي كما تتضمن برامج توعية صحية وبيئية واجتماعية.

## المطلب الثاني

## الدور الوقائي لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري

## خلال فترة النزاع المسلح في سورية

يتركز الدور الوقائي لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري بأنشطتها المختلفة التي قامت بها بهدف تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال المكانة التي احتلتها لدى المجتمع المحلي والقائمة بشكل رئيس على التزامها بالمبادئ السبعة كإطار لممارسة مهامها، ولدراسة هذا الدور بشكل تفصيلي لا بد أن نستعرض ما قامت به منظمة الهلال الأحمر العربي السوري من أنشطة ومشاركات في مجال القانون الدولي الإنساني، وأهم الصعوبات التي اعترضتها في تنفيذ ذلك من خلال فرعين نورد في الفرع الأول التزام المنظمة مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بينما نركز في الفرع الثاني على أهم الانجازات التي حققتها المنظمة لنشر وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

### الفرع الأول: التزام منظمة الهلال الأحمر العربي السوري بمبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تشكل المبادئ السبعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي **أُقرت عام /1965/** الرابط الرئيس بين مكونات الحركة الثلاثة، ويتوجب على الجميع الالتزام بهذه المبادئ، ويُقاس مدى التزام الجمعيات بهذه المبادئ من خلال الأثر الذي تتركه في تنفيذ نشاطاتها ضمن المجتمعات المحلية، وبناء عليه سنورد سياسة المنظمة التي اتبعتها خلال فترة النزاع المسلح والتي توضح التزامها بالمبادئ السبعة:

1- **الإنسانية:** حيث التزمت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وكوادرها من المتطوعين والعاملين بعملها الإنساني للاستجابة لكافة حالات الطوارئ، انطلاقاً من الواجب الإنساني وللتخفيف من معاناة المتضررين والمحتاجين واضعة نصب أعينها هدفها الأساسي وهو منع المعاناة البشرية أينما وجدت والتخفيف منها، وحماية الحياة والصحة وضمان الكرامة الإنسانية.

2- **عدم التحيّز:** أكدت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري خلال فترة النزاع المسلح في سورية أن دورها خلال الاستجابة لحوادث التفجيرات كانت للجميع دون تمييز بين المصابين، حيث أن المنظمة لا تقيم أي تمييز على أساس القوميات أو الأجناس أو الأديان أو العقائد السياسية وقد سعت خلال عملها للتخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار وحيد هو مدى حاجتهم للعون ومُعطيةً الأولوية لأكثرهم حاجة.

3- **الحياد:** امتنعت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري خلال فترة النزاع المسلح عن اتخاذ موقف مع طرف ضد طرف آخر، كما أكّدت خلال التدريبات المنفذة للموظفين والمتطوعين على ضرورة الوقوف على مسافة واحدة من أطراف النزاع، بالإضافة إلى التوجيهات المستمرة بعدم الدخول في المجالات السياسية والدينية والفلسفية والعرقية.

4- **الاستقلالية:** حافظت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري خلال فترة النزاع المسلح على استقلاله، على الرغم من أنّها كجمعية الوطنية تُعتبر من الأجهزة المعاونة لحكومات بلدانها في الخدمات الإنسانية وتخضع للقوانين السارية في هذه البلدان، إلا أنها بقيت تعمل وفقاً لمبادئ الحركة في جميع الأوقات.

5- **التطوعية:** حيث أكدت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري من خلال أدائها لجميع نشاطاتها في فترة النزاع المسلح في سورية على أن عملها بالكامل يقوم على الخدمة التطوعية، ولم تهدف إلى تحقيق أي مكسب مادي أو تسعى إلى الحصول على الربح أو المنفعة الشخصية بأية صورة.

6- **الوحدة:** استطاعت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري أن تحافظ وتلتزم بمبدأ الوحدة وأن تكون هذه المنظمة مفتوحة لجميع المحتاجين وتأمين الاحتياجات الممكنة على رغم حجمها الكبير، ومن خلال جميع فروع المنظمة في المحافظات السورية.

7- **العالمية:** يرتبط مبدأ العالمية بالحركة الدولية أكثر مما يرتبط بالجمعيات الوطنية، كمنظمة الهلال الأحمر السوري، وقد حافظت المنظمة على التزامها بهذا المبدأ من خلال القيام بمهامها في جميع الأوقات كجزء من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر متمتعة بالحقوق المتساوية مع باقي الجمعيات داخل الحركة وملتزمة ومشتركة معها في المسؤوليات.

**الفرع الثاني: مشاركة منظمة الهلال الأحمر العربي السوري في تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني خلال فترة النزاع المسلح في سورية**

أُعيد إنشاء وحدة القانون الدولي الإنساني في عام 2019، على مستوى المركز الرئيسي لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري، والتي تقوم بتنسيق أنشطة نشر القانون الدولي الإنساني في كافة الفروع الموزعين في جميع المحافظات. وقد تنوعت نشاطات منظمة الهلال الأحمر العربي السوري لتؤدي المهمة الموكلة إليها فيما يتعلق بتطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني خلال فترة النزاع المسلح لتغطي كافة الجوانب سواء على المستوى الداخلي على صعيد المنظمة نفسها أو المحلي أو الدولي، وللإحاطة بجميع هذه الجوانب سنقوم باستعراض ما قامت به المنظمة ضمن كل مستوى على حدا:

**أولاً–على المستوى الداخلي (داخل المنظمة):**

أدّت الظروف السيئة وحجم الاحتياج الإنساني المتزايد خلال فترة النزاع المُسلح في الجمهورية العربية السورية، إلى جعل الأولوية لدى منظمة الهلال الأحمر العربي السوري لاستقطاب المتطوعين بسبب الحاجة الماسة لهم ولخدماتهم وذلك لتلبيّة الاحتياجات الإنسانيّة المُلحة دون اشتراط معرفتهم بقواعد القانون الدولي الإنسانيّ، الأمر الذي نتج عنه وجود ضعف كبير لدى المتطوعين بمعرفة القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وذلك لعدم توفر الوقت اللازم لتدريبهم عليها بسبب ظروف النزاع القاسية والتي جعلت الأولوية للعمل بشكل عاجل ومن ثم الالتفات لتدريب المتطوعين على التعريف بالقواعد، وللتخفيف من هذا الضعف اتبعت المنظمة سياسية التركيز على البيت الداخلي من خلال ترميم النقص وتقوية المتطوعين في فروع المنظمة في المحافظات بإشراف مدربي القانون الدولي الإنساني، ونظراً لصعوبة تدريب العدد الكبير للمتطوعين فقد عملت وحدة القانون الدولي الإنساني في المنظمة على إعداد وتأهيل مدربين من المتطوعين في المحافظات عن طريق إتباعهم دورات إعداد خاصة ليصبحوا مدربين مؤهلين قادرين على تدريب الكوادر المتطوعة ضمن المحافظات من خلال ورشات عمل لبناء قدرات المتطوعين، بالإضافة إلى عقد جلسات تعريفية في فروع المنظمة، ودورات عبر الإنترنت، ودورات مركزية في دمشق وحلب، فضلاً عن مشاركات في تدريبات الأقسام الأخرى كتدريبات لمشروع العلاج الفيزيائي، وتدريبات لإدارة الكوارث، وتدريبات لإدارة الجثامين، ويقوم قسم القانون الدولي الإنساني بعقد اجتماع سنوي في دمشق لمدربي القانون الدولي الإنساني بهدف مراجعة المعلومات وتبادل الخبرات، وقد عقد آخر اجتماع في عام 2023 بحضور (35) مدرب من كافة فروع المنظمة في المحافظات[1].

[1] لقاء مع مسؤول قسم القانون الدولي الإنساني في منظمة الهلال الأحمر العربي السوري الأستاذ غيث المهايني بتاريخ 2023/11/18.

وقد استطاعت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري من خلال مركزها الرئيسي وفروعها الأربعة عشر الموزعة في جميع المحافظات، ومن خلال وحدة القانون الدولي الإنساني في المنظمة منذ إعادة إنشائها **في عام 2019** من تحقيق الكثير من الانجازات المميزة خلال فترة النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية تمثلت بتأهيل (25) مدرباً معتمداً بالإضافة إلى (36) مدرباً تحت التأهيل.

**حيث تم في عام 2019** تنفيذ ورشة عمل حول مبادئ القانون الدولي الإنساني لكافة فروع الهلال الأحمر العربي السوري استهدفت (28) متطوعاً وموظفاً، بالإضافة إلى المشاركة في دورة القانون الدولي الإنساني للعاملين في المجال الإنساني وصانعي السياسات وذلك في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف، سويسرا.

**أما في عام 2020** فقد تم تنفيذ ورشة عمل متقدمة في مجال القانون الدولي الإنساني لكافة فروع الهلال الأحمر العربي السوري استهدفت المشاركين من الدورة الأساسية (المبادئ) في عام 2019، كما تم تنفيذ دورة إعداد مدربين للمشاركين في ورشات (مبادئ_ متقدم) القانون الدولي الإنساني لعام 2019–2020، بالإضافة إلى المشاركة في الدورة العربية للقانون الدولي الإنساني لعام 2020 ، بمدينة تونس بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جامعة الدول العربية، وكذلك المشاركة في الدورة العشرين للقانون الدولي الإنساني والتي نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو عبر الانترنت.

**وفي عام 2021** تم تنفيذ ورشة عمل حول مبادئ القانون الدولي الإنساني لكافة فروع الهلال الأحمر العربي السوري، كما تم تنفيذ ورشة متقدمة في مجال القانون الدولي الإنساني لكافة فروع المنظمة استهدفت المشاركين من الدورة الأساسية (المبادئ)، بالإضافة إلى تنفيذ دورة إعداد مدربين للمشاركين في ورشات (مبادئ – متقدم) القانون الدولي الإنساني لعام 2021، وحضور جلسة تعريفية في القانون الدولي الإنساني لموظفي المركز الرئيسي لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري، وورشة تبادل الخبرات لمدربي القانون الدولي الإنساني في فروع منظمة الهلال الأحمر العربي السوري، وكان أبرز ما تم تنفيذه خلال عام 2021 هو إعداد (الدليل الأساسي) المنهاج الخاص بمبادئ القانون الدولي الإنساني وطباعته وتوزيعه على الفروع، فضلاً عن المشاركة في الاجتماع السنوي للمستشارين القانونيين للجمعيات الوطنية عبر الإنترنت، كما تم الاتفاق مع الصليب الأحمر الفنلندي واللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنفيذ مشروع نوعي يتضمن إجراء جلسات تعريفية بقواعد القانون الدولي الإنساني والتدريب عليها في كافة المحافظات ماعدا محافظتي الحسكة ودير الزور، مستهدفين كافة موظفي ومتطوعي الهلال الأحمر العربي السوري والمجتمع المحلي وذلك عبر إقامة (310) ورشة عمل ودورة تدريبية تضمنت استخدام الأساليب المختلفة في التدريب كالمحاضرات التثقيفية، وتبادل الأدوار، والاستبيانات وذلك لتغطية كافة الجوانب المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة بالدرجة الأولى بالتعريف بالمبادئ السبعة، والتعريف بشارة الهلال الأحمر ودلالتها وقانون حماية

الشارة والتعريف بدليل الجمعيات الوطنية، بالإضافة إلى عقد (282) جلسة تعريفيـة في الفـروع و(9) دورات مركزية في دمشق وحلب، و(9) دورات عبر الإنترنت و(9) مشاركات في تدريبات الأقسام الأخرى، وقد بلغ عدد المستفيدين من هذه التدريبات (4592) متطوع موزعة على (2284) ذكور و(2308) إناث، معتمدين **أول منهاج تدريبي** ثابت ومعتمد خاص بمبادئ القانون الدولي الإنساني، والذي تم إطلاقه بدعم من الصليب الأحمر الفنلندي وبالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما تمت طباعته وتعميمه على الفروع بهدف تدريب المتطوعين في جميع المحافظات وفق منهجية موحدة للتدريب[1].

**وفي عام 2022** تم تنفيذ ورشتي عمل خلال شهر حزيران حول مبادئ القانون الدولي الإنساني لكل من فرعي الهلال الأحمر العربي السوري بدمشق وريف دمشق مستهدفة (30) مشارك، كما تم خلال شهر أيلول تنفيذ ورشة عمل حول مبادئ القانون الدولي الإنساني لفروع الهلال الأحمر العربي السوري في درعا والقنيطرة ودير الزور مستهدفة (22) مشارك، بالإضافة إلى تنفيذ رشة عمل متقدمة في مجال القانون الدولي الإنساني لفروع الهلال الأحمر العربي السوري في دمشق ريف دمشق درعا القنيطرة– دير الزور مستهدفة (25) مشارك، وبالنسبة لورشات الفروع فقد تم تنفيذ (4) ورشات عمل تعريفية في فرع دمشق وفق ما يلي:

| اسم الورشة | تاريخ الورشة | الفرع | عدد المشاركين |
|---|---|---|---|
| ورشة تعريفية | 2022-1-22 | ريف دمشق | 19 |
| ورشة تعريفية | 2022-8-20 | ريف دمشق | 8 |
| ورشة تعريفية | 2022-8-27 | ريف دمشق | 21 |
| ورشة تعريفية | 2022-9-17 | ريف دمشق | 19 |

وقد بدأت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري واللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل الأولي المتعلق بمنهج القانون الدولي الإنساني المتقدم (الدليل المتقدم)، كما تمت المشاركة في الدورة المعمقة السابعة والأربعون للقانون الدولي الإنساني في سان ريمو، إيطاليا، بالإضافة إلى المشاركة في الاجتماع السنوي عبر الإنترنت للمستشارين القانونيين للجمعيات الوطنية خلال الفترة من 14-17 تشرين الثاني 2022.

وقد تراجعت هذه الأرقام الإحصائية في عام **2023** وذلك نظراً لقلة الموارد المالية، وعدم وجود التمويل الكافي لتغطية التدريب وورشات العمل، إلا أن بعض فـروع منظمة الهلال الأحمر العربي السوري قامت بالمحافظات بمبادرات ذاتية لتنفيذ التدريب من قبل مدربي القانون الدولي الإنساني، كما قام فرع منظمة الهلال الأحمر بحلب بتنفيذ سبعة تدريبات ممولة من قبل الإدارة الطبية في المنظمة.

[1] نشرة إحصائية عن عمل قسم القانون الدولي الإنساني في منظمة الهلال الأحمر العربي السوري لعام 2021

**ثانياً–على المستوى المحلي (مع الوزارات والهيئات الحكومية):**

أولت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري اهتماماً خاصاً للتعاون مع وزارات الدولة من خلال اللجنة الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني التي تُعد المنظمة عضواً أساسياً فيها، وتُقدم اللجنة كافة أشكال الدعم للمنظّمة وفق خُطة محددة يكون النشر والتدريب أحد أهم أوجه التّعاون فيها، متضمنة دورات إعداد مدربين وورشات عمل في مجال القانون الدولي الإنساني بالإضافة لكافة فروع الهلال الأحمر العربي السوري، وحضور كافة التدريبات التي تجرى في الوزارات، ويغطي هذا التعاون طباعة نسخ إضافية من الدليل الأساسي للقانون الدولي الإنساني التي تم توزيعها مسبقاً على فروع منظمة الهلال الأحمر في المحافظات، كما يغطي وفق خطة عمل اللجنة لعام 2023 المشاركة بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد وطباعة وتوزيع الدليل المتقدم في القانون الدولي الإنساني على فروع منظمة الهلال الأحمر العربي السوري، واللجنة الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تقديم مجموعة من مطبوعات القانون الدولي الإنساني لكافة فروع منظمة الهلال الأحمر العربي السوري بغية أن تكون مُتاحة لكافة منسقي القانون الدولي الإنساني في فروع الهلال الأحمر والمعنيين بنشر القانون الدولي الإنساني، وقد حرصت المنظمة على التشبيك مع الجهات الحكومية المختلفة بهدف المحافظة على التّعاون المستمر وفق القوانين والأنظمة النافذة، فقد قامت على سبيل المثال بالتعاون مع وزارة الداخلية لتقديم المساعدة اللازمة لمتضرري النزاعات المسلحة للحصول على الثبوتيات والأوراق والإجراءات القانونية، كما قامت بتوقيع بروتوكول تعاون مع وزارة الصحة بشأن تأهيل المتطوعين في المجال الطبي وتدريبهم وفق برنامج تدريبي مُعتمد وتوفير الغطاء القانوني اللازم لعملهم، وتعاونت مؤخراً مع وزارة التربية بالحصول على موافقة لدخول متطوعيها القانونيين إلى المدارس الثانوية لنشر التوعية بمناسبة حملة الـ 16 يوم لمناهضة العنف ضد المرأة عن طريق استهداف مدارس الإناث وتقديم محاضرات توعوية عن التعريف بحقوق المرأة والطرق القانونية لحمايتها، وقامت المنظمة كذلك بدراسة تقديم مقترحات لوزارة التعليم العالي وفق استبيان تم توزيعه على المتطوعين الراغبين بالالتحاق بماجستير القانون الدولي الإنساني في الجامعة الافتراضية، وذلك تمهيداً لتوقيع اتفاقية تعاون بين الجامعة الافتراضية ومنظمة الهلال الأحمر العربي السوري، تشمل تقديم منح ممولة بشكل جزئي أو كامل، أما بالنسبة للمنظمات والنقابات، فقد عملت المنظمة على التشبيك مع نقابة المحامين في دمشق لعقد محاضرات وندوات تثقيفية عن القانون الدولي الإنساني، كما قدمت تدريباً لكوادر الأمانة السورية للتنمية في اللاذقية حول قواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ العامة.

**ثالثاً–على المستوى الدولي (مع مكونات الحركة والمنظمات العربية والدولية):**

تعمل منظمة الهلال الأحمر العربي السوري على ترسيخ التعاون مع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر كاللجنة الدولية والجمعيات الوطنية وفق مجالات التعاون الواردة في اتفاق اشبيلية وفيما يخص تعزيز قواعد

القانون الدولي الإنساني، حيث قامت المنظمة بالتنسيق مع الصليب الأحمر الفنلندي الذي قدم التمويل اللازم لتأمين التدريب اللازم لبناء قدرات متطوعي المنظمة على اختلافهم، كما قدم الدعم المالي الكامل لإعداد المنهاج المتقدم الشامل لأساسيات القانون الدولي الإنساني المعتمدة على المراجع العالمية، وتقوم باستمرار بالتشبيك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر الشريك الأساسي لها وتتعاون معها في ميدان نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وتقدم دعماً فعالاً يتضمن بناء قدرات المدربين القانونيين فيما يخص قواعد القانون الدولي الإنساني والترشيح إلى دورات أونلاين تهدف أيضاً إلى بناء القدرات، واتباع نظام تأهيل وتدريب للمدربين لمدة سنة، كما عملت المنظمة كذلك على التشبيك مع المركز العربي للقانون الدولي الإنساني في المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، من خلال المشاركة بعدة دورات عبر الإنترنت كان أبرزها ورشة عمل تحت عنوان "**مدخل للقانون الدولي الإنساني**" بتاريخ 22-23 آذار 2022 شارك فيها (17) مشارك من كافة فروع المنظمة، بالإضافة إلى المشاركة في الاجتماعات الدورية وكان آخرها اجتماع أونلاين في شهر كانون الأول 2023، لمناقشة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في غزة ، بالإضافة إلى مشاركة الجمهورية العربية السورية في اجتماع عمل اللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني في شهر أيلول 2023، وذلك بتمثيل اللجنة السورية للقانون الدولي الإنساني والتي تدخل المنظمة في عضويتها، وحرصت المنظمة أيضاً على حضور الاجتماعات الدائمة للمستشارين القانونيين للجمعيات الوطنية والذي يضم (191) جمعية وطنية لمناقشة المواضيع المختلفة والمستجدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتضمنت المشاركة بالاجتماعات تحضير مقترحات حول التعديلات اللازمة وكان آخرها الاجتماع المنعقد في الفترة من 6-9 /2023/11.

**نرى مما سبق أنه على الرغم من الصعوبات والتحديات المختلفة فقد استطاعت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري المحافظة بشكل نسبي على دورها الرئيس كجمعية وطنية في تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني خلال فترة النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، وذلك من خلال الإنجازات التي قدمتها في هذا المجال والتي تعتبر برأينا إنجازات قيمة مقارنة بظروف النزاع المُسلح في الجمهورية العربية السورية، والصعوبات والتحديات الكبيرة التي واجهتها ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية المتمثلة بالدرجة الأولى بنقص الموارد وتزايد الاحتياجات.**

## الخاتمة:

من خلال الدراسة السابقة حول مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبعد الاطلاع على إحصائية أجريت حديثاً حول الحركة والتي أوضحت وجود أكثر من / 120 / مليون متطوع في العالم منهم / 20 / مليون متطوع نشيط وفاعل و / 300000 / موظف يساعدون قرابة / 233 / مليون مستفيد كل سنة[1]، **وجدنا أن** جميع مكونات الحركة على اختلافها ملتزمة بأداء مهمتهما الأساسية في حماية حياة الإنسان وصحته، وضمان كرامته الإنسانية وتخفيف المعاناة عنه دون أيّ تمييز مستند على الجنسية أو الجنس أو المعتقدات الدينية أو اللون أَو الآراء السياسية للإنسان، وأن الحركة تشمل عدة منظمات مستقلة قانونياً عن بعضهم البعض، لكنهم متحدين ضمنها من خلال المبادئ الأساسية المشتركة، والأهداف، والرموز، والقوانين الناظمة لعملها، ومن هذه المنظمات الجمعيات الوطنية التي تعكس ضمن بلدانها دور الحركة وتؤدي المهمة الأسمى ،وهي الاستجابة لاحتياجات السكان الذين يفتقرون إلى المقومات الأساسية لمعيشتهم والذي يُعتبر التزامٌ قانوني بموجب القانون الدولي الإنساني، وكنموذج عن تلك الجمعيات منظمة الهلال الأحمر العربي السوري التي تُعتبر أكبر مزود وطني للخدمات الإنسانية في سورية، حيث استطاعت أن تقدم المساعدة الإنسانية خلال فترة النزاع المسلح في سورية جنباً إلى جنب مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمات الأمم المتحدة الشريكة والعديد من المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية الشريكة، وذلك لأكثر من خمسة ملايين نازح داخلياً بشكل شهري، وتمكنت من توسيع قدرتها التشغيلية بشكل كبير في فترة زمنية قصيرة بتقدم الخدمات المنقذة للحياة وخدمات الصحة اللازمة للحفاظ على الحياة لأكثر من مليون مريض عبر شبكة من مرافق الصحة الثابتة والمتحركة، كما تمكنت إيصال المياه الآمنة الصالحة للشرب إلى 80 في المئة من السكان السوريين من خلال معالجة المياه وصيانة البنية التحتية المتضررة للمياه، بالإضافة إلى تقديم الخدمات اللازمة إلى المجتمعات المضيفة المتضررة والعائدين سنوياً على الرغم من جميع الصعوبات والتحديات والعوائق التي رافقت تقديم تلك الخدمات والتي أدت خسارة عدد كبير من الكوادر البشرية حيث تم تقديم 67 شهيداً من كوادرها خلال النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية .

[1] حمد، عبد الله: مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وتأسيسها أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

**النتائج: خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها**

1- على الرغم من تطوير دور الجمعيات الوطنية في تحقيق أهداف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من خلال التعديلات المُدخلة على الاتفاقيات الدولية، إلا أنه ما زال يحتاج إلى الكثير من الوضوح والمرونة وخاصة فيما يتعلق بالاستعداد والاستجابة للحالات الطارئة.

2- وجـود الكثير من الصعوبات التي تعترض عمل منظمة الهلال الأحمر العربي السوري أهمها عدم توفر الضمانات الكافية التي تتيح للعاملين في المجال الإنساني الاستجابة ضمن بيئةٍ آمنةٍ، لا يكونوا مستهدفين فيها، ليواصلوا تقديم مساعدةٍ إنسانيةٍ محايدةٍ ومستقلةٍ وغير متحيزة.

3- وجود العوائق والتحديات الأخيرة التي فرضتها العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب التي تعارض قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي باتت تشكِّل تهديداً مباشراً على إمكانيات منظمة الهلال الأحمر العربي السوري في تلبية وتامين احتياجات الفئات الأشد ضعفاً والأعداد المتزايدة من المتضررين وخاصة في المجال الصحي.

4- نقص التمويل والدعم المالي المقدم لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري، مما يسبب صعوبة بتأمين الوصول الإنساني إلى جميع المحتاجين في كافة أنحاء سورية، ويؤدي بالتالي إلى بقاء الكثير من الفئات المحتاجة دون تقديم أي مساعدة.

5- وجود ظروف النزاع القاسية التي جعلت الأولويات لدى منظمة الهلال الأحمر العربي السوري لأعمال الإغاثة ومن ثم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، مما سبب ضعفاً كبيراً لدى الكوادر البشرية من موظفين ومتطوعين بمعرفة القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني نظراً لقبول المتطوعين بسبب الحاجة الماسة لهم ولخدماتهم دون اشتراط معرفتهم بها، ولعدم توفر الوقت اللازم لتدريبهم عليها.

**التوصيات: من خلال ما تقدم من النتائج ولتجاوز العقبات فإننا نقدم بعض من التوصيات**

1- زيادة جاهزية الجمعيات الوطنية للاستجابة، من خلال توجيه وتقييم وتحديد الأولويات وتحليل ووضع أو تطوير خطط العمل بما يتماشى مع عمليات ومبادرات الحركة الأخرى بشأن تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية (تقييم القدرات التنظيمية وتصديقها، إطار الوصول الآمن، التأهب للمساعدة النقدية، والتمويل القائم على التنبؤ، وغيرها).

2- ضرورة احترام قرارات الأمم المتحدة، التي تضمن الوصول الآمن والحماية للعاملين في المجال الإنساني، ووجوب توفير الأرضية الآمنة والضمانات الضرورية لعمل متطوعي الهلال الأحمر العربي السوري لتمكينهم من الاستجابة للحالات الطارئة، مع الاستفادة من خبراتهم التراكمية التي تم اكتسابها من التجارب على أرض الواقع خلال النزاع المسلح على مدى أكثر من اثني عشر عاماً.

3- ضرورة حث المجتمع الدولي على رفع العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب عن الجمهورية العربية السورية والتي تسبب ضرراً مباشراً على المدنيين بالدرجة الأولى، وعرقلة وتأخير بعمل المنظمات الدولية العاملة على الأرض والجمعيات الوطنية كمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري.

4- ضرورة تأمين الدعم والتمويل اللازم من جميع الجهات المانحة لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري، مع التأكيد الكامل على أن جميع المساعدات هي للناس الأكثر ضعفاً، واستمرار تقديم المساعدات وفق ما ينص عليه القانون الدولي الإنساني.

5- العمل على إجراء دراسة شاملة لتحديد نقاط القوة والفجوات في جميع فروع منظمة الهلال الأحمر العربي السوري، فيما يتعلق بتطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومعالجتها وتوفير جميع التدريبات اللازمة لتقوية المتطوعين وتعزيز معرفتهم بقواعد القانون الدولي الإنساني ونشرها على أوسع نطاق لتحقق الغاية المرجوة منها.

## قائمــة المصادر والمراجع:

### أولاً: المراجع العربية:

#### 1- الكتب والمحاضرات والندوات العلمية:


- بوشيه – سولنييه، فرانسواز: القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، 2006، ترجمة: محمد مسعود.
- العبسلي، محمد حمد: دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني ندوة دراسية حول القانون الدولي الإنساني 6 أيار 2006 – مراكش – المملكة المغربية، إعداد أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان في قسم القانون –اجدابيا– جامعة قاريونس ليبيا

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64749

- عتلم، شريف: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ص 35، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.


#### 2- المجلات والنشرات والمقالات العلمية:


- تصريح نشره مسؤول في اللجنة الدولية بتاريخ 8-5-2023 على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان "رسالة من القلب"

https://www.icrc.org/ar/document/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%B5%D9%84%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%B1-2023-%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%84%D8%A8

- دراسة حول تأهب الجمعيات الوطنية نشرها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الموقع الرسمي للاتحاد في تموز 2022 تتضمن دراسة حالة منظمة الهلال الأحمر العربي السوري
https://www.ifrc.org/sites/default/files/2022-09/NSPreparedness_CaseStudy_Syria%20%28AR%29_0.pdf

- قاعدة بيانات اللجنة الدولية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومتاحة على شبكة الانترنت على الرابط
www.icrc.org/ihl-nat

- لقاء مع مسؤول قسم القانون الدولي الإنساني في منظمة الهلال الأحمر العربي السوري الأستاذ غيث المهايني بتاريخ 2023/11/18.

- مجلة الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الإنترنت
https://www.icrc.org/ar/publication/1139

- محفوض، رشا: مؤسسة تاريخ دمشق تصحح سيرة نازك العابد على موقع وكيبيديا عربي، مقال على الموقع الرسمي للوكالة العربية للأنباء سانا نُشر بتاريخ 14-7-2020.
https://sana.sy/?p=1183771

- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني على الصفحة الرسمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/rc_rc_societies_implementation_ihl_guiding_principles.pdf

- مردم بيك، جميل: تأسيس جمعية الهلال الأحمر العربي السوري، مقال منشور على الصفحة الرسمية للتاريخ السوري المعاصر
https://syrmh.com/2019/11/03/%D8%AC%D9%85%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%B1%D8%AF%D9%85-%D8%A8%D9%83-%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3-%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%85/
- نشرة إحصائية عن عمل قسم القانون الدولي الإنساني في منظمة الهلال الأحمر العربي السوري لعام 2021.
- النشرة الإخبارية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصيب الأحمر تحت عنوان " سورية أرقام وحقائق " للفترة من كانون الثاني إلى حزيران 2023.
- وثائق المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون التي سيتم عرضها ضمن جدول أعمال المؤتمر والمدرجة على الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر
https://rcrcconference.org/ar/

### 3- الأبحاث العلمية ورسائل الماجستير:

- حمد، عبد الله: مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وتأسيسها أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، بحث علمي لنيل لقب أستاذ بالمحاماة.
- العبسلي، محمد حمد: الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير)، جامعة قاريونس، ليبيا، 1995.
https://library.ium.edu.mv/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=22456&shelfbrowse_itemnumber=22631

### 4- المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الإنترنت https://www.ifrc.org/ar/
- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الإنترنت https://www.icrc.org/ar/who-we-are/movement
- الموقع الرسمي لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري على الإنترنت www.sarc.sy
- الموقع الرسمي لشبكة الروابط العائلية https://missingpersons.icrc.org/

### 5- الاتفاقيات الدولية والدساتير والأنظمة القانونية:

- البروتوكول الثاني لعام 1977.
- اتفاق اشبيلية بشأن التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي.
- النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- النظام الأساسي لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري لعام 2016.

## ثانياً: المراجع الأجنبية:

- A. Meyer، Michael: "The role of a National Society in the implementation of international humanitarian law-taking up the challenge". Article, International Review of the Red Cross, No. 317, by 30-04-1997.
- THE ROLE OF NATIONAL SOCIETIES DURING INTERNATIONAL ARMED CONFLICT UNDER IHL: AN OPERATIONAL VIEW APRIL 2022 Briefing Note, Executive Summary & Talking Points.

# الفهرس

**الإهـــداء ..... ب**

**شكـــر وتقديـــر.....ج**

**ملخص البحث باللغة العربية ..... د**

**ABSTRACT..... هـ**

**خطة البحث.....و**

**مقدمــة: .....1**

**الفصل الأول:الدور المتنامي للجمعيات الوطنية في تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني 5**

**المبحث الأول مفهوم الجمعيات الوطنية من منظور القانون الدولي الإنساني .....5**

**المطلب الأول علاقة الجمعيات الوطنية بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .....6**

الفرع الأول: مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ..... 6

الفرع الثاني: تعريف الجمعيات الوطنية كمكّون من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وشروط الاعتراف بها ...10

**المطلب الثاني تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 13**

الفرع الأول: أهداف مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .....13

الفرع الثاني: التعاون الوظيفي بين مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمسؤوليات المُناطة بها .....14

**المبحث الثاني مسؤولية الجمعيات الوطنية عن تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني..16**

**المطلب الأول وظيفة الجمعيات الوطنية في تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني.....16**

الفرع الأول: الإطار القانوني الناظم لعمل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .....17

الفرع الثاني: وظائف الجمعيات الوطنية بموجب الإطار القانوني الناظم لعملها .....18

**المطلب الثاني دور الجمعيات الوطنية في إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني .....19**

الفرع الأول: دور الجمعيات الوطنية في إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.....20
الفرع الثاني: دور الجمعيات الوطنية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتدريب عليها .....23
**الفصل الثاني الدور الفاعل لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري خلال فترة النزاع المسلح ...26**
**المبحث الأول تأسيس منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وعلاقتها مع المجتمع الدولي.....26**
**المطلب الأول تعريف منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وعلاقتها مع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.....26**
الفرع الأول: لمحة تاريخية عن منظمة الهلال الأحمر العربي السوري ونشاطاتها .....27
الفرع الثاني: الإطار القانوني لعمل منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وعلاقتها مع الجمعيات والمنظمات الدولية الأخرى 29
**المطلب الثاني التعاون بين منظمة الهلال الأحمر العربي السوري ومكونات المجتمع الدولي خلال فترة النزاع المسلح في سورية ..... 31**
الفرع الأول: العلاقة التشاركية بين منظمة الهلال الأحمر العربي السوري واللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة النزاع المسلح في سورية.....31
الفرع الثاني: التعاون البناء بين منظمة الهلال الأحمر العربي السورية والمنظمات الدولية خلال فترة النزاع المسلح في سورية.33
**المبحث الثاني نشاط منظمة الهلال الأحمر العربي السوري خلال فترة النزاع المسلح في سورية35**
**المطلب الأول الدور الإغاثي لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري خلال فترة النزاع المسلح في سورية.....35**
الفرع الأول: استجابة منظمة الهلال الأحمر لحالة الطوارئ خلال فترة النزاع المسلح في سورية.....35
الفرع الثاني: عمل منظمة الهلال الأحمر في دعم المجتمع المحلي خلال فترة النزاع المسلح في سورية.....37
**المطلب الثاني الدور الوقائي لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري خلال فترة النزاع المسلح في سورية.....40**
الفرع الأول: التزام منظمة الهلال الأحمر العربي السوري بمبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .....40
الفرع الثاني: مشاركة منظمة الهلال الأحمر العربي السوري في تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني خلال فترة النزاع المسلح في سورية.....42

**الخاتمة:** ..... **47**

**النتائج** ..... **48**

**التوصيات:** ..... **49**

**قائمــة المصادر والمراجع:** ..... **50**